وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص:قانون أعمال

الموسومة بـ

معايير قابلية النزاع للتحكيم التجاري الدولي

إعداد الطالبتين:
بشامي أمينة
بشامي هاجر

تحت إشراف الأستاذ:
د/ميهوب يزيد

لجنةالمناقشة

الاسموواللقب	الرتبة	الصفة
د/ دكدوك هدى	أستاذة محاضرة –أ–	رئيسا
د/ميهوب يزيد	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
د/بركات مولود	أستاذ محاضر –ب–	مناقشا

السنةالجامعية2022/2021

شكر وعرفان

الحمد لله الذي قدرنا و ألهمنا الصبر لإتمام هذه المذكرة
جزيل الشكر لأستاذنا " الدكتور يزيد ميهوب " على ما قدمه لنا من مساعدات و تحفيزات لإنجاز الموضوع على أتم وجه.
و بالطبع إلى والداي و إخوتي الذين ساندونا و إلى أحباب قلبي وسيم و دانية و إلى الصديقة صفاء.

مقدمة

مقدمة:

يعتبر اللجوء الى القضاء العادي الحل التقليدي لحل المسائل التجارية والاجتماعية والإدارية...، لكن التطور المستمر لمجال الاقتصاد بصفة عامة والحركة التجارية بصفة خاصة أدى إلى عدم مواكبة القضاء التقليدي لهاته التطورات، فالحركات التجارية الدولية أظهرت مدى حدودية القضاء حيث أصبح لا يستطيع حل بعض القضايا التجارية المعصرة نظرا للتطور الهائل الذي مس بها.

كما أن انفتاح الدول على العالم الخارجي أدى إلى اختلاط أفرادها مع بعضهم البعض في جميع النواحي،مما فرض إيجاد طرق بديلة لحل النزاعات خاصة تلك المرتبطة بالمصالح الاقتصادية والتجارية للأفراد بل وحتى الدول. وفي هذا الاطار ظهر التحكيم التجاري كوسيلة بديلة للقضاء الوطني لحل تلك النزاعات بالنظر ال الطابع التعاقدي او الاتفاقي لهذه الوسيلة مقارن بالجبرية التي يتسم بها القضاء فضلا عن العديد من المزايا التي يتميز بها عن القضاء التقليدي.

وهكذا ازدهر اللجوء الى التحكيم مه ازدهار العلاقات التجارية الدولية التجاري كوسيلة لحلالنزاعات والاختلافات المصاحبة لها، وتختلف هذه النزاعات والتي تحكمها القوانين الداخلية عن المشاكل المتعلقة بالتجارة الدولية والتي غالبا ما تحكمها إرادة الأطراف، لأن القوانين الداخلية للدول دائما ما تكون غير مناسبة لفض هذا النوع من النزاعات والي يقصد بها النزاعات التجارية الدولية، كذلك تردد الافراد وريبتهم –خاصة الأجانب– من القضاء الوطني كونهم أجانب عن ذلك الموطن، فضلا عن العيوب التي يتسم بها القضاء الداخليسيما البطء وتعقيد الإجراءات وهذا عكس ما تحتاجه النزاعات التجارية لانتهائها،

ولتفادي كل هذه التعقيدات يلجأ الأطراف لوسيلة قانونية أسهل وأنسب لحل نزاعهم وهو التحكيم التجاري الدولي، فالتحكيم يعتبر من أقدم الوسائل لحل النزاعات، ويعتبر قضاء خاص وعمل اتفاقي مبني على إرادة الأطراف والتي تلعب دورا مهما فيه فلولا إرادتهم لاختيار التحكيم كوسيلة لنزاعهم لما تدخل لذلك.

وقد تبنت كثير من التشريعات هذه الأداة لما تتسم بها من مزايا تلائم النزاعات الحديثة وسنت لها قوانين خاصة بها مقارنة بالقضاء التقليدي، غير ان الطابع الاتفاقي للتحكيم وخضوعه لإرادة الأطراف لا يعني عدم تدخل التشريعات الوطنية بل وحتى الدولية في تنظيم بعض جوانب التحكيم التجاري الدولي . ولعل من بين اهم تلك الجوانب تحديد نطاق النزاعات القابلة للتحكيم التجاري الدولي، فلا يقبل جميع النزاعات عرضها على التحكيم ، فتختلف هذه النزاعات من دولة إلى أخرى وذلك بناء على القانون الداخلي للدول والتي يجب على الأطراف احترامها ولا يمكن الخروج عنها وهو الموضوع محل الدراسة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تبيان مدى تدخل المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة في تنظيم التحكيم التجاري الدولي، من حيث تبنيه وتنظيم قوانين خاصة به، فالكثير من المتعاملين الجزائريين أو الغير جزائريين أو لديهم علاقات تجارية مع جزائريين، لكن لا يعلمون كيف يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة حسب القانون الوطني وينتابهم الفضول حول هذا الموضوع، فيتسنى لهم معرفة جل القيود التي وضعها المشرع قبل اللجوء إلى التحكيم

وبعد ممارسته، حتى لا يعذر بجهل تلك القوانين في حالة وقوعه في مشكل يمس تلك القيود.

كذلك سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو تفسير وتقريب المعنى الذي يريد المشرع توصيله إلى الأفراد ومساعدتهم في فهم التنظيمات والإجراءات المتعلقة باللجوء إلى التحكيم، فكثير من الناس لا يفهم اللغة والمصطلحات القانونية التي يستعملها المشرع والتي يسهل علينا فهمها كوننا قانونيين.

إشكالية البحث :

بناء على القيود التي وضعتها التشريعات وكون التحكيم لا يقبل كل النزاعات المعروضة عليه مما جعلنا نطرح الإشكال التالي :

ما هو نطاق النزاعات القابلة للتحكيم التجاري الدولي؟

و يتفرع منه مجموعة من الإشكالات الفرعية المتمثلة في :

- **ما مدى حرية الأطراف في عرض النزاع على التحكيم التجاري؟**
- **ما هي النزاعات المستثناة من عرضها على التحكيم ؟**
- **كيف يمكن بسط الرقابة على مدى تحكيمية النزاع ؟**

منهج البحث :

بالنسبة للمنهج الذي استعنا به لتحصيل معلومات بحثنا هو المنهج التحليلي الذي ساعدنا في تحليل بعض القواعد القانونية والتي استنبطنا منها الكثير من الإجراءات،

والمنهج المقارن للتشريعات العربية منها المصري والعراقي، وتبيان نقاط الاتفاق مع المشرع الجزائري.

صعوبات الدراسة :

واجهنا الكثير من الصعوبات في تجميع المعلومات وذلك لقلة الكتب القانونية الجزائرية، فمعظم الكتب التي وجدناها تكون إما للمشرع المصري أو المشرع العراقي، فبتوفيق من الله سبحانه وتعالى قد وجدنا ما يكفي لإنهاء بحثنا.

خطة البحث :

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية التي تليها، ارتأينا إلى وضع مقدمة تتضمن تمهيدا للتحكيم التجاري الدولي مع تبيان أهمية البحث مع تنسيق خطة متوازنة تتضمن فصلين رئيسيين، الفصل الأول يتضمن نطاق النزاعات القابلة للتحكيم التجاري الدولي، والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول مفهوم قابلية النزاع للتحكيم والمبحث الثاني المسائل المستبعدة من التحكيم، أما في الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان الرقابة على قابلية موضوع النزاع للتحكيم، والذي ينقسم إلى مبحثين الأول يكون من خلال رقابة محكمة التحكيم والمبحث الثاني يكون يتدخل القضاء.

و أيضا نختتم بحثنا بخاتمة بجل النتائج التي تم استنتاجها.

الفصل الأول

نطاق النزاعات القابلة للتحكيم التجاري الدولي

الفصل الأول

نطاق النزاعات القابلة للتحكيم التجاري الدولي

أضحى التحكيم التجاري الدولي ظاهرة مهمة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، باعتباره عدالة اتفاقية يلجأ إليها أطراف التجارة الدولية بمحض إرادتهم لحل النزاعات الناشئة أو التي تنشأ عن العقد القائم بينهم [1]، كما يمنحهم حريات والتزامات تميزه عن القضاء العادي،لكن بالرغم من المزايا التي يتجلاها إلا أنه ليس مطلقا من حيث الموضوع بل مقيد بقيود قانونية تحدد ما يجوز ولا يجوز التحكيم فيه [2]، فهناك نزاعات لا يمكن أن يكون التحكيم حلا لها والتي يحددها القانون الوطني لكونها تمس بسيادة الدولة ونظامها العام.[3]

و على هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول سنتطرق إلى (مفهوم قابلية النزاع للتحكيم) أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى (المسائل المستبعدة من التحكيم).

[1]– كروش بريكي، **تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة سطيف_2_، سطيف، 2019، ص 01

[2]– مصعب القطاونة (**قابلية محل النزاع للتحكيم**)، صادر عن مدونة المحامي مصعب القطاونة، منشور في الموقع https://qatawneh.lawjo.net/، 2022\05\10، تم الإطلاع عليها على الساعة 51 :18

المبحث الأول: مفهوم قابلية النزاع للتحكيم التجاري الدولي.

عرف اتفاق التحكيم بأنه اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت وقد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل [1].

أجاز المشرع اللجوء إلى التحكيم ؟ وفيما تكمن حرية الأطراف في التحكيم ؟

وعلى هذا الأساس قسمنا مبحثنا إلى مطلبين، في المطلب الأول (حرية الأطراف في عرض النزاع للتحكيم)، والمطلب الثاني (إجراءات القانونية للأطراف في التحكيم)

المطلب الأول : حرية الأطراف في عرض النزاع على التحكيم.

إنّ مبدأ حرية الأطراف في اللجوء إلى التحكيم يعد عنصرا أساسيا وجوهريا في ميدان ممارسة التحكيم الدولي، إذ أن الإرادة المشتركة للأطراف تأهل المحكم وتمنحه سلطة قضائية للنظر في نزاعها.[2]

أيضا فإن لإرادة الأطراف قوة تعادل القوة الملزمة للقانون، لأن آثار اتفاقهم محكوم بإرادتهم بالرغم من التعاون في العلاقة بين الأطراف الدولة والشخص الأجنبي.[3]

---

[1]–هاني محمد كامل المنايلي، **اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية**، ريم للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، 2011، ص 147

[2]– كمال معروف، **التحكيم التجاري الدولي في ظل المرسوم التشريعي 93\09 أفريل 1993**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، ابن عكنون، 2000، ص 23

[3]– إيلاف خليل إبراهيم الصالح، **القانون الواجب التطبيق على التحكيم**، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 64

كما أنه من الجائز في حال تعدد الأطراف في عقد واحد أن يتفقوا على إحالة أي نزاع بينهم أو بين بعض منهم والبعض الآخر إلى التحكيم ما دام أن شرط التحكيم يعد اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 1013 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]" يجوز للأطراف الاتفاق على التحكيم حتى أثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية ".

و بموجب نص المادة فالمشرع الجزائري أجاز للأطراف حرية اختيار الوسيلة القانونية لعرض نزاعهم وهي التحكيم.

وبجانب الإرادة هناك شرط آخر والذي يجب أن يتوفر في الأطراف وذلك لصحة اتفاقية التحكيم والتي سوف يتم دراسته في الفرع التالي :

الفرع الأول : مبدأ سلطان الإرادة واللجوء إلى التحكيم

لقد أصبح مبدأ سلطان الإرادة وما ينتج عنه من حرية التعاقد مبدأ ثابت في غالبية النظم القانونية وخاصة ذات النزعة الفردية، ولم يقتصر الاعتراف بهذا المبدأ على القوانين الوطنية، بل تبنته العديد من الاتفاقيات الدولية، وكرسته الجهات التحكيمية الدولية كقاعدة هامة من قواعد التجارة الدولية.[3]

---

[1]– عبد الحميد الأحدب، (**تعدد أطراف. – اتفاقهم أو اتفاق بعضهم على حل النزاع بالتحكيم. – جائز– عدم تبلغ القرار التحكيمي لا يؤثر في طلب تصديقه– تحكيم وفق قواعد العدل والإنصاف– عدم اشتمال القرار التحكيمي ما يخالف النظام العام– استلام القرار التحكيمي– فوات موعد رفع دعوى البطلان– الحكم بتنفيذ القرار التحكيمي**)، مجلة التحكيم، 2009، المجلد الأول، العدد الثالث، ص290

[2]– المادة 1013 من الأمر 08\09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 2008، ص 91

[3]– ماجد حسين، (**المفهوم القانوني لمبدأ سلطان الإرادة والقيود الواردة عليه**)، صادر عن دنيا الوطن، _مقال_، تم الاطلاع عليه في الموقع: https://pulpit.alwatanvoice.com/ ، 2022\05\10، على الساعة 12:11

إن اللجوء إلى التحكيم يقوم على مبدأ سلطان الإرادة التي تعني في المجال القانوني بصفة عامة هو اعتبار الإرادة مصدرا أو معيارا للحقوق الشخصية بوصفها الأداة الخالقة للقانون.[1]

فالمشرع الجزائري اعتمد على مبدأ سلطان الإرادة في تجسيد مبدأ حرية التحكيم بما يتوافق مع أسس فكرة النظام العام الدولي. [2]

و بالرغم من الانتقادات التي تعرض إليها هذا المبدأ إلا أنه لم يتلاشى بل تمسكت به التشريعات وفوضته في قوانينها، ويقتضي هذا الأخير على عدة معايير وهي كالتالي: (الإرادة \ الرضا \ حرية الأطراف في تحديد أثار العقد \ مبدأ العقد شريعة المتعاقدين) مبدأ سلطان الإرادة يدخل في نطاق فلسفة القانون ويعد من أهم المبادئ القانونية التي منحت المتعاقدين حرية اختيار إبرام العقود وترتيب آثارها، وهو يقوم على أساسين، هما الحرية والمساواة.[3]

و بجانب إرادة الأطراف ولصحة اتفاقية التحكيم أوجب المشرع وجود الأهلية لكونها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ومباشرة التصرفات القانونية التي يكون من شانها إن تكسبه حقا، أو تحمله التزاما على وجه يعتد به قانونا.[4]

---

[1]– صديق بغداد، **دور الأطراف في مجال التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري والقانون الدولي**، ملخص أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2014، ص 01.

[2]– نادية خراز، (**مبدأ حرية التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري**)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد01، العدد02، ص 78

[3]– عبد الرؤوف دبابش، حملاوي دغيش، **(مبدأ سلطان الإرادة في العقود بين الشريعة والقانون)**، مجلة العلوم الإنسانية، 2016، العدد 44، ص 257.

[4]– أمل المرشدي، **(بحث قانوني ودراسة عن الاهلية القانونية في التشريع الجزائري)**، صادر عن استشارات قانونية مجانية _محاماة نت_، _مقال_، على الموقع https://www.mohamah.net/law/ ،11\05\ 2022، تم الإطلاع عليها على الساعة 22:47.

تعتبر مسألة الأهلية المطلوبة للجوء إلى التحكيم هي نفسها المطلوبة إلى التقاضي، علما أن هذه القاعدة تنطبق على الأشخاص الطبيعية، كما تنطبق على الأشخاص المعنوية [1]، بالنسبة للشخص الاعتباري فبمجرد ثبوت الشخصية القانونية له تكون له أهلية وجوب وأهلية أداء كاملة ولكنه لا يمارسها بنفسه بل يكون له نائب يمثله ويعبر عن إرادته.[2]

أما الشخص الطبيعي فقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 40 المرحلة التي تمكن الشخص من القيام بجميع التصرفات القانونية، وهي بلوغ 19 سنة كاملة، واشترط عليه سلامة عقله[3].

الفرع الثاني : موضوع النزاعات الخاصة بالتحكيم

محل اتفاق التحكيم هو موضوع النزاع، ووفقا للقواعد العامة يشترط أن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة وإلا كان باطلا.[4] ومن المسائل التي تمس بالنظام العام للدولة فقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي لا يمكن أن تكون محلا للتحكيم.

إن موضوع المنازعات المحدد عن الاتفاق على شرط التحكيم والتي يمكن لهيئة التحكيم، النظر في موضوعها هو الذي يمثل محل التحكيم.[5]

---

[1]– كمال معروف، **التحكيم التجاري الدولي في ظل المرسوم التشريعي 93\09 أفريل 1993**، المرجع السابق، ص 31 .

[2]– رجل القانون الجزائري،(**الأهلية في القانون الجزائري**)، صادر عن منتديات ستار تايمز، _مقل_، على الموقع : https://www.startimes.com ، 2022، تم الإطلاع عليها على الساعة 23:07

[3]– عبد الوهاب عجيري، **شرط التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، سطيف، 2014، ص 23

[4]– شعران فاطمة، (**اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"**)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 2016، العدد الثاني، ص 17

[5]عبد الوهاب عجيري، **شرط التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 47

كما أن موضوع اتفاق التحكيم يكون موجودا في حالة اتفاق التحكيم الذي يأخذ شكل مشارطة تحكيم لأنها تتم بمناسبة نزاع قائم بالفعل، كما يوجد مستقبلا في شرط عند حدوث النزاع بالإضافة إلى وجود النزاع يشترط أيضا تحديده، ويجب أن يتم هذا التحديد في عبارات واضحة. [1]

المطلب الثاني: حرية الأطراف في اختيار الإجراءات القانونية للتحكيم

يقصد بإجراءات التحكيم بالمعنى الواسع السير في الخصومة التحكيمية من بدايتها وحتى إصدار حكم التحكيم على أن لا يخالف ما تم الاتفاق عليه بين الخصوم والنظام العام وقانون حكم التحكيم[2].

تمثل إجراءات التحكيم الجانب التنفيذي لعملية نظر النزاع والتي تأتي بناءا على اتفاق الطرفين على حل النزاع عن طريق التحكيم وتعيين المحكمين.[3]

إجراءات التحكيم لا تتعلق _في جملتها_ بالنظام العام، فولاية التحكيم لا تستنهضها قاعدة قانونية آمرة، بل مرادها إلى الإرادة الخاصة التي يفصح عنها اتفاق التحكيم[4].

نصت المادة 25 من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية [1]على أن " لطرفي لطرفي في التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما

---

[1]- محمد بواط، **التحكيم في حل النزاعات الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، ص 49

[2]– تامر "محمد خير" خلف العبيات، **إجراءات التحكيم**، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان _الأردن_، 2019، ص 16

[3]– إبراهيم محمد احمد دريج، **(إجراءات التحكيم)**، ملتقى التحكيم في العالم الإسلامي, السودان، تم الاطلاع عليه في الموقع: https://www.sirwanlawyer.com/ ، 09-06-2022، على الساعة 18:43

[4]– د.محمود علي عبد السلام وافي، **(خصومة إجراءات التحكيم – دراسة تحليلية مقارنة في الق المصري والقوانين الخليجية للوقوف على أهم أوجه تمايز إجراءات التحكيم عن إجراءات التقاضي)**، يناير 2016، العدد الأول، الجزء الأول – السنة الثامنة و الخمسون–، ص 228

في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة."

فالتحكيم يمثل إرادة أطرافه سواء في اختيار المحكمين أو مكان التحكيم أو القانون الواجب التطبيق على النزاع [2].

وهذا ما سيتم دراسته في الفروع القادمة.

الفرع الأول : حرية الأطراف في اختيار المحكمين

نص المشرع الجزائري عن كيفية اختيار المحكم والمحكمين في نص المادة 1\1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3] بقوله " يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم تعين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم".

فالمشرع أقر في نص المادة السابقة للأطراف حرية اختيار المحكمين معينا شروط تعيينهم، عزلهم وكذا استبدالهم.

وكما أنه وضع استثناءا وذلك في حالة صعوبة اختيار المحكمين في نص المادة السابقة 2\1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] بقوله " في غياب التعيين و في حالة صعوبة تعين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يأتي :

---

[1]– المادة 25 من القانون رقم 27، المتضمن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، المؤرخ في 7 من ذي القعدة سنة 1414 الموافق ل 18 أبريل 1994، المتضمن قانون التحكيم لمواد المدنية والتجارية، الج ر ، 1997، ص 16

[2]– د/العرباوي نبيل صالح، (**اتفاق التحكيم**)، دفاتر السياسية والقانون، العدد 15، 2016، ص 361

[3]– المادة 1\1041 من الأمر 09\08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 93

[4]–المادة2\1041 من الأمر 09\08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 93

– رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم إذا كان التحكيم يجري في الجزائر

– رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر".

يخضع تعيين المحكمين لإرادة الأطراف، ويمكن أن تتكون الهيئة التحكمية من شخص واحد أو عدة أشخاص، بشرط أن يكون العدد وترا، ولا يمكن أن يتم التعيين بالاسم والصفة (كنقيب المحامين، أو نقيب المهندسين...)، وذلك في اتفاق التحكيم أو في اتفاق لاحق، كما يجوز تخويل جهة معينة اختيار المحكمين [1] وذلك بموجب المادة 1017 من الأمر 08\09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية [2] بقوله " تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكم بعدد فردي ".

لا يمكن أن يتولى مهمة التحكيم شخص طبيعي إلا إذا كان يتمتع بالحقوق المدنية، أما إذا ما كان شخصا معنويا فإنه يتولى بتعين أحد من أعضائه محكما وهذا بموجب نص المادة 1014 من قانون الإج م والإد [3] بقولها " لا تستند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية.

و إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا، تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم ".

كما أنه يجب أن يتوافر في المحكم كل الشروط والمؤهلات اللازمة لاعتلائه منصة التحكيم،[4]

---

[1]– جارد محمد، **دور الإرادة في التحكيم التجاري الدولي _دراسة مقارنة_**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 29 30

[2]– المادة 1017 من الأمر 08\09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق ص 91

[3]– المادة 1014 من الأمر 08\09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق 91

[4]– إيلاف خليل إبراهيم الصالح، **القانون الواجب التطبيق _ دراسة مقارنة _**، المرجع السابق، ص 50

ويقصد بالشروط والمؤهلات[1] :

_ الأهلية الكاملة للمحكم.

_ التوافق مع معايير المحكم في العملية التحكيمية.

_ انعدام المصلة.

_ عنصر الخبرة التحكيمية.

_ مراعاة عنصر الوقت.

أما إذا رفض المحكم المهمة المسندة إليه يتم استبداله وهذا ما نصت عليه المادة 1012\2 من قانون الإج م و الإد[2].

كما يجوز أن يرد المحكم وذلك بطلب من أحد الأطراف لسبب من الأسباب وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 1016\1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] بقوله " يجوز رد المحكم في الحالات الآتية :

1 - عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.

2 - عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم ا لوافق عليه من قبل الأطراف

3 - عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط "

[1]- محمود مصطفى ناصف، **التحكيم التجاري الدولي**، مصر، 2021، ص 9

[2]- المادة 1012\2 من الأمر 08\09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 91 " إذا رفض المحكم المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، يستبدل بغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة " .

[3]- المادة 1016 من الأمر 08\09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 91

الفرع الثاني : حرية الأطراف في اختيار مكان التحكيم

اختيار مكان إجراء التحكيم وذلك مع مراعاة للشروط، كما يجب أن تتوافر في هذا المكان اعتبارات الحيدة والملائمة حيث يمكن استدعاء الشهود والخبراء بسهولة وحيث تتوافر أماكن للاجتماعات وإقامة الخصوم ووجود الاتصالات المختلفة والتي تسهل عملية التحكيم.[1]

نصت المادة 28 من قانون التحكيم لدولة الإمارات العربية [2] بقولها : " للأطراف الاتفاق على مكان التحكيم، فإذا لم يوجد اتفاق حددت هيئة التحكيم مكان التحكيم وذلك مع مراعاة ظروف الدعوى، وملائمة المكان لأطرافها.

لهيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك :

أ_ عقد جلسات التحكيم في أي مكان تراه مناسبا للقيام بأي إجراء من إجراءات التحكيم، مع إعلان الأطراف قبل موعد الجلسة بوقت كاف.

ب_ عقد جلسات التحكيم مع الأطراف أو المداولة عن طريق وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة، وتقوم هيئة التحكيم بتسليم أو إرسال محضر الجلسة إلى الأطراف".

و بموجب هذه المادة فالدولة الإماراتية أجازت للأطراف اختيار المكان التي سيتم فيه التحكيم، فإذا لم يتفقوا فلهيئة التحكيم حرية الاختيار مع مراعاة الظروف الملائمة.

كما نصت المادة 1\18 من قانون الأونسيترال للتحكيم [1] على أنه " إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقا على مكان التحكيم، تولت هيئة التحكيم تعيين مكان التحكيم آخذة ظروف القضية في الاعتبار، ويعتبر قرار التحكيم صادرا في مكان التحكيم ".

---

[1]– د.خالد محمد القاضي، **موسوعة التحكيم التجاري الدولي**، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002، ص 221

[2]– المادة 28 من قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم، تم الإطلاع عليه في الموقع:
http://zayedalshamsi.ae/ar/2018/05/23/ ، 2022\05\13، تم الاطلاع عليها على الساعة 00 :15

الفرع الثالث : حرية الأطراف في اختيار اللغة

يعتبر موضوع تحديد اللغة في التحكيم من الأمور التي للأطراف موجب الاتفاق عليها، ونظرا لأهمية هذا الأجراء فقد نص عليه القانون الإماراتي في نص المادة 2\29 من قانون التحكيم [2] " تسري اللغة التي يتم الاتفاق عليها أو تحديدها على إجراءات التحكيم وعلى أي مذكرة مكتوبة يقدمها الأطراف وأي مرافعة شفوية وأي حكم تحكيم أو قرار أو أي إعلان آخر يصدر من هيئة التحكيم ما لم يتفق على غير ذلك ".

كما نص المشرع المصري في نص المادة 19 من قواعد التحكيم [3] على أنه " في حالة عدم اتفاق الأطراف، تتولى هيئة التحكيم إثر تشكيلها تحديد اللغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات.

لهيئة التحكيم أن تأمر بأن ترفق بالمستندات المقدمة بلغتها الأصلية مع بيان الدفاع، وأي وثائق أو مستندات تكميلية مقدمة بلغتها الأصلية في أثناء الإجراءات، ترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو حددتها هيئة التحكيم. "

و بموجب هذه المادة فللأطراف الحرية في اختيار اللغة، كما يمكنه اختيار أكثر من لغة، أما في حالة عدم اتفاق الأطراف فلهيئة التحكيم تولي هذه المهمة، وذلك مع ترجمة الملفات والمستندات.

---

[1]– المادة 18 من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام 2010)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، ص 15

[2]– المادة 2\29 من 28 من قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم، تم الإطلاع عليه في الموقع: http://zayedalshamsi.ae/ar/2018/05/23/ ، 2022\05\13، تم الاطلاع عليها على الساعة 16: 08

[3]– المادة 19 من قواعد التحكيم، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA)، 2011، ص 21

نص المشرع الجزائري في نص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] بقوله " يـجب أن تـتم الإجـراءات والـعـقـود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول.

يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول.

تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية. "

فالمشرع الجزائري أكد على وجوب إتباع اللغة العربية في إجراءات التقاضي ليس من النظام العام إذا تعلق الأمر بإجراءات التحكيم حتى لو كان التحكيم بحتا. [2]

الفرع الرابع : حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق

فقد حرصت غالبية النظم القانونية على احترام إرادة الأطراف فيما يتعلق باختيارها للقواعد التي تحكم موضوع النزاع، صريحة كانت أم ضمنية، ما دامت لا تخالف النظام العام في الدولة المختصة، وطالما لم يكن الاختيار مشوبا بالغش نحو القانون الذي كان من المفروض أن يحكم النزاع. [3]

وبالرجوع إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في المادة 1/5 بند 1 ،فقد حددت القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم بقاعدة أصلية وهو قانون الإرادة، أي القانون الذي

---

[1]– المادة 08 من الأمر 08\09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 04

[2]–جبايلي صبرينة، **إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي _ أم البواقي_، 2013، ص 83

[3]– إيثار موسى **(بحث قانوني متميز حول حرية الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق)**، صادر عن استشارات قانونية مجانية _ محاماة نت_، في الموقع: https://www.mohamah.net،14\05\2022، تم الإطلاع عليها على الساعة 13 :00

تخضع له سائر العقود ذات الطابع الدولي، وقاعدة احتياطية لا يتم اللجوء إليها إلا عند تخلف الاختيار وهي قانون مكان صدور حكم التحكيم[1].

كما أن المشرع الجزائري قد ترك المجال للأطراف في اختيار الإجراءات وتم نص ذلك بموجب المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2] بقولها " يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم "

مع العلم أن هذه القواعد الموضوعة من الأطراف أثبتت عدم فعاليتها على المستوى التطبيقي ، لأن الأطراف تنقصهم الدراية الواجب معرفتها في تنظيم هذه المسائل، لكن يمكن لهم أن يحددوا مسائل معينة غير مؤثرة كتاريخ الجلسات، ولغة التحكيم، وغيرها،وهذا ما ثبت العمل به. [3]

[1]– جارد محمد، **دور الإرادة في التحكيم التجاري الدولي _دراسة مقارنة_**، المرجع السابق، ص 25

[2]– المادة 1043 من الأمر 08\09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 93

[3]– عبد الوهاب عجيري، **شرط التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري**،، المرجع السابق، ص 95

المبحث الثاني: النزاعات المستبعدة عن التحكيم

يعد نطاق الدعاوى القابلة للتحكيم أمر مرتبطا بالنظام القانوني الوطني ، وهو ما يسبغ على مسألة القابلية للتحكيم طبيعة وطنية وبشكل أساسي ، تسبق مسألة القابلية للتحكيم مسألة الاختصاص نظريا وعادة زمنيا ، حيث تطرح القابلية للتحكيم التساؤل حول أنواع المنازعات التي تكون "قابلية للتسوية عن طريق التحكيم" [1]، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب في المطلب الأول (المسائل المتعلقة بالنظام العام) ،المطلب الثاني (حالة الأشخاص) ،أما المطلب الثالث (المنازعات المتعلقة بالأشخاص المعنوية العامة) .

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالنظام العام

اختلفت تعاريف النظام العام في شتى القوانين المقارنة ومدى علاقته بالتحكيم لكن لم يتم الاتفاق على تعريف محدد وذلك لتواكبه المستمر للمعايير التي يقوم عليها.

فقد تطرق إليه الفقه الجزائري بأنه: "مجموع الأسس الجوهرية التي يقوم عليها نظام مجتمع معين سياسيًا واجتماعياً واقتصادياً وقانونيًا ودينيا " [2].

كما تدخل القضاء الجزائري فقدم تعريفا للنظام العام بموجب قرار قضائي صدر سنة17\01\ 1982، حيث عرفه بأنه " لفظ النظام العام يعني مجموع القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي والواجب توافرها كي يستطيع كل ساكن ممارسة جميع حقوقه السياسية عبر التراب الوطني في إطار حقوقه المشروعة " [3].

---

[1]– فرعون محمد، **الرقابة القضائية علو القرارات التحكيمية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في قانون المنازعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، _سيدي بلعباس_، 2018، ص 188

[2] – بدر شنوف (**الدفع بالنظام العام في منازعات الميراث والوصية ذات البعد الدولي**) مجلة الدراسات الفقهية، ديسمبر 2015، المجلد1، العدد1، ص 182

[3] – عليان عدة، **فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم الاسلامية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2006 ص 31

أيضا عرفه عبد الله العتيبي" بأنه مجموعة الأحكام والإجراءات الموضوعية لحماية المجتمع وتحقيق النفع العام له في الدنيا والآخرة والتي لا يجوز لأحد مخالفتها أو إسقاطها أو تعديلها الاتفاق على مخالفتها "[1].

نصت محكمة النقض المصرية عن النظام العام المصرية بأنه "النظام الذي يحتوي القواعد التي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية و التي تتعلق بالوضع الطبيعي المادي والمعنوي لمجتمع منظم وتعلو فيه على مصالح الأفراد [2]".

كما أشار د.السنهوري "بأن مفهوم النظام العام تحكمه فكرة النسبية ولا يمكن تحديد دائرة النظام إلا في أمة معينة وفي جيل معين "[3].

رغم تعدد التعريفات النظام العام لكن فيما تكمن علاقته بالتحكيم ولماذا يعتبر من الحالات التي استبعدها التحكيم ؟

نصت المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4] " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم.

و لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية ".

---

[1] – عليان عدة، **فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي**، المرجع السابق ، ص 41

[2]– بوخروبة حمزة، **موانع تطبيق القانون الأجنبي في ضوء المادة 24 عن القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص ق.أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف_2_، 2014، ص 19

[3]– د.محمد داود الزعبي، **دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، 2011، ص351

[4]– المادة 1006 من الأمر 08\09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص90

و العبرة في هذا المقام فإن المشرع الجزائري صنف النظام العام من المسائل التي ليس له مطلق التصرف فيها وبالتالي تخرج من نطاق القابلية للتحكيم.

كما تطرق المشرع المصري في نص المادة 58 قانون التحكيم في المواد المدنية و التجارية[1]على أنه "... لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي

أ_ أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع.

ب_ أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

ج_ أنه تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانه صحيحا...".

وفي محاولة لاستقراء ما سبق نستنتج أن ما ينافي كيان ومبادئ الدولة لا يمكن أن يكون التحكيم محلا فيه.

كما أنه يقع على الحكم التحكيمي اثر البطلان ما إذا كان يخالف النظام العام وهذا ما نص عليه القانون المدني الأردني في نص المادة 2\163 " فإن منع الشارع التعامل في شيء أو كان مخالفا للنظام العام ،أو للآداب العامة ،كان العقد باطلا[2]".

وقد نص المشرع المصري على حالة البطلان الحكم التحكيمي المطلق إذ تضمن ما يخالف النظام العام وذلك في نص المادة 2\53 من القانون التحكيم المصري [3] "و تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية ".

---

[1]– المادة 58، الصادرة بالقانون رقم 27 سنة 1994، المتضمن قانون التحكيم في المواد المدنية و التجارية، الج.ر، العدد3، 2001

[2]– مصعب القطاونة، **(قابلية محل النزاع للتحكيم)**، صادر عن مدونة المحامي مصعب القطاونة، على الموقع: https://qatawneh.lawjo.net/، 15\05\2022، تم الإطلاع عليها على الساعة 00:15

[3]– المادة 02\53، الصادر بالقانون رقم 27 سنة 1994، المتضمن قانون التحكيم في المواد المدنية و التجارية، ج.ر، العدد 16، 1994

ويلاحظ أنه مما لا يعرض للتحكيم فيه ينحصر في المسائل المتعلقة بالنظام العام ،فعقد التحكيم في هذه المسائل يكون باطلا ،فيجوز أن يتمسك به أي خصم في الدعوى ،وفي أية حالة تكون عليها الإجراءات وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون الاعتداد بما اتفق عليه الخصوم (د.أبو فلة ، 1987، ص110)[1].

ومن حالات النظام العام والتي ليست موضوعا للتحكيم وذلك لأنها تمثل المجتمع في جميع نواحيه سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

الفرع الأول: الجنسية

عرفها الدكتور حسن الهداوي بأنها " رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة.."[2]

كما تطرق إليها الدكتور عصام الدين القصبي بأنها " رابطة اجتماعية وسياسية ذات نتائج قانونية وتفيد انتماء فرد لعنصر السكان في دولة معينة ".[3]

أيضا " فهي رابطة سياسية تستند – من بين ما تستند إليه – على فكرة الولاء السياسي للفرد إزاء دولته ".[4]

و مما سبق، نجد أن التعريفات السابقة بينت أهمية الجنسية والعلاقة القانونية التي بين الفرد والدولة، فلا يجوز الاتفاق بأن تقع قواعد الحكم التحكيمي عليها لكونها تمس بذاتية الدولة والفرد معا، فلا يجوز التحكيم في خصومة تتصل بطلب اكتساب جنسية ما،

---

[1]– الدكتور محمد داود الزعبي، **دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية**، المرجع السابق، ص 354_355

[2]– د. حسن الهداوي، **الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي**، مطبعة الإرشاد، طبعة 2، بغداد، 1967، ص 11

[3]– لعيدي عبد القادر، **المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص حقوق وحريات عامة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية، العقيد أحمد دراية ، أدرار، 2011، ص 20

[4]– هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد حداد، **الجنسية ومركز الأجانب دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص25

وإنما يجوز التحكيم بطلب تعويض عن قرار إداري صدر مخالفا للقانون في شأن الجنسية.[1]

الفرع الثاني: المسائل الجنائية

إن القواعد القانونية الجنائية في جانبها الموضوعي والإجرائي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وذلك لارتباطها بالحد الأدنى لضمان السلامة الاجتماعية المحمية من قبل الدولة سن تلك القواعد القانونية وفرض عقوبات على مخالفتها[2]

كما لا يمكن أن تكون موضوعا للتحكيم وذلك لأن النزاع يقع بين الشخص والنيابة العامة، و لا يجوز أن تكون النيابة العامة طرفا أصيلا في التحكيم[3]

لا يجوز التحكيم بصدد تحديد مسؤولية الجاني الجنائية، كما لا يجوز التحكيم بصدد تحديد النص الواجب التطبيق في قانون العقوبات جزاء على ما ارتكبه الجاني، وإنما يجوز التحكيم في شأن تقدير التعويض المستحق للمجني عليه [4].

---

[1]– مناني فرح، **التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 110

[2]– أسامة أبو المجد **(التحكيم في الأحوال الجنائية)**، صادر عن أكاديمية التحكيم الدولي للمستشارين العرب _مقال_، على الموقع : http://tahkem-academy.com/، 2022\05\20، تم الإطلاع عليها الساعة 16:17

[3]– جبلي محمد، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، مركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007، ص 59

[4]– مناني فراح، **التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، المرجع السابق، ص 110

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالأشخاص المعنوية العامة

قبل التطرق إلى سبب حظر المنازعات الخاصة بالأشخاص المعنوية العامة للتحكيم سنفتتح المطلب بمفهوم الأشخاص المعنوية العامة.

عرفت بأنهم "و هي تلك الأشخاص التي تخضع لأحكام القانون العام وتتميز بما لها من السيادة وحقوق السلطة العامة " [1] لكن ليس بالضرورة أن تخضع للقانون العام بل هناك مرافق تقتضي القانون الخاص لقانون لها مثل المرافق الاقتصادية.

كما تطرق إليها د.عبد الحميد محمود البعلي بأنهم " الأشخاص المعنوية العامة تملك صلاحيات السلطة العامة وامتيازات مستمدة من التنظيم القانوني لها المسمى بالقانون العام ومن ثم لها حق جباية الضرائب والرسوم ونزع الملكية وتنفيذ قراراتها مباشرة دون اللجوء إلى القضاء" [2]، وبالتالي فالشخص المعنوي العام يتمتع بحيازة امتيازات والتي يمنحها له القانون العام فهو يهدف إلى تحقيق الصالح العام.

فمن هم الأشخاص المعنوية العامة ؟ وما صلاحية عرض نزاعها للتحكيم ؟

تتمثل الأشخاص المعنوية العامة في "مجموعة الأشخاص والأموال التي تقع تحت سيطرة الدولة وتخضع لأحكامها وقوانينها، وتتمثل في المشروعات التي تنش ىها الدولة بموجب نظا مها ،كمؤسسات القطا ع العام والهيئات الحكومية ومجالس الإدارات المحلية والبلديات وغيرها "[3]، خلاصة القول أن الأشخاص المعنوية العامة على رأسها الدولة هي كل المؤسسات التي ترعاها الدولة وتسري على قوانينها ،و تنقسم الأشخاص المعنوية إلى

---

[1]–مصعب القطاونة، (قابلية محل النزاع للتحكيم)، صادرة عن مدونة المحامي مصعب القطاونة، في الموقع https://qatawneh.lawjo.net/:، 2022\05\20، تم الإطلاع عليها على الساعة 17:15

[2]– د.عبد الحميد محمود البعلي، **الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة وأثرها في شرط الملك التام وبحث صفات الشخصية الاعتبارية وما يترتب على ذلك في مسائل الزكاة**، ص 13

[3]– رزان صلاح، **(تعريف الشخصية المعنوية)**، صادر عن عن موضوع، _مقال_ ، على الموقع : https://mawdoo3.com/ ، 2022\05\21، تم الاطلاع عليها على الساعة 20:48.

فئتين أشخاص معنوية إقليمية وهي الولاية والبلدية (الولاية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقاة أما البلدية هي جماعة محلية لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي) وأيضا أشخاص معنوية مصلحيه أو مرفقية ومن أمثلتها المؤسسات العمومية الاقتصادية وهي المؤسسات التي تخضع للقانون التجاري.

أما فيما يخص الأشخاص الاعتبارية العامة التي يمكن لها اللجوء إلى التحكيم ، فقد حددتها المادة 975 من القانون 08\09 ، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وهي الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري [1].

وهنا جوهر الدراسة ما هي صلاحية عرض المنازعات المتعلقة بالشخصية المعنوية ؟

تناول القانون الفرنسي إمكانية لجوء الأشخاص المعنوية العامة للتحكيم ولكن ضيق مجالها (عقود الشراكة) وذلك بعد صراع الذي وقع بين الفقه والتشريع والقضاء ،وهذا ما نصت علية المادة 90 من المرسوم المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، والتي ألغت إمكانية اللجوء إلى التحكيم في بعض الصفقات العمومية.[2]

كما نصت المادة 1006\2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكرها [3] " ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية " فالتشريع الجزائري يعد من التشريعات التي حظرت الأشخاص المعنوية العامة من اللجوء للتحكيم وذلك لأنه مخالف لسيادة الدولة ماعدا في بعض الحالات وهي في علاقاتها الاقتصادية الدولية والاتفاقيات الدولية.

نص المشرح المصري في آخر تعديلاته تشريعيا على قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994، بالقانون رقم 09 لسنة 1997، وذلك بإضافة فقرة إلى المادة الأولى من القانون

---

[1]– محمد جارد ، **(أهلية الأشخاص الاعتبارية العامة في اللجوء إلى التحكيم)**، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، 2017، المجلد 04، العدد 01، ص 89

[2]– غني أمينة، **(لجوء الأشخاص المعنوية العامة إلى التحكيم)**، المرجع السابق، ص89

[3]– المادة 1006 من الأمر 08\09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المرجع السابق ، ص 90

رقم 27 لسنة 1994 " وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض في ذلك " [1]، وبموجب هذه المادة فقد ضيق المشرع للأشخاص المعنوية العامة للجوء إلى التحكيم وذلك فقط بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه.

الفرع الأول: الصفقات العمومية.

نصت المادة 02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أن " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات "[2].

تعتبر الصفقات العمومية النظام الأنجح والأجدر في استغلال الأموال العامة ذلك من أجل مواكبة عجلة التنمية للوطن في شتى المجالات وبالخصوص الاجتماعية والاقتصادية منها.[3]

تعد منازعات الصفقات العمومية من الاستثناءات التي أوردها المشرع الجزائري للشخصية المعنوية العامة للجوء الى التحكيم وذلك في نص السابقة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1]– محمد جارد، (**أهلية الأشخاص الاعتبارية العامة في اللجوء إلى التحكيم**)، المرجع السابق، ص 61

[2]– المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 18_247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2015، ص 05

[3]– عيادة بوخالفة، **خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 09

كما أن المؤسسات العمومية أو العامة ذات الصبغة الإدارية لها أهلية التحكيم في عقود الصفقات العمومية أي الأشغال العامة أما المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية فهي خاضعة لنظام التحكيم الإلزامي. [1]

كما يرى أنصار الفقه بأن أن التحكيم يتعارض مع سيادة الدولة ذلك أن الدولة عندما أقرت دستورا ليحكم تصرفاتها وأسست بمقتضاه سلطاتها المختلفة ومنها السلطة القضائية فإنها أخضعت ما قد ينشأ عن عقودها من منازعات إلى السلطة القضائية دون غيرها[2].

الفرع الثاني: العلاقات الاقتصادية الدولية

منازعات التجارة الدولية هي تلك المنازعات ذات الطابع القانوني والمتعلقة بمعاملة تجارية تتم على العيد الدولي سواء بي ن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من جنسيات مختلفة.[3]

وتعد الاستثناء الآخر الذي نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة السابقة (1006م من قانون الاج. م.إد) للأشخاص المعنوية العامة للجوء للحل القضائي ألا وهو التحكيم.

أما في حق التجارة الدولية التي يسميها المشرع الجزائري العلاقات الاقتصادية الدولية، فإن باب التحكيم الدولي مفتوح أمام المؤسسات الجزائرية وأشخاص القانون العام

---

[1]– مناني فراح، **التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، المرجع السابق، ص 107

[2]– بنور أسماء، **التحكيم في الصفقات العمومية الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران، 2019، ص 34، 35

[3]– نويوة هدى، **التحكيم في منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، بحث لنيل شهادة الماجستير في المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 24

و هم أشخاص لهم أهلية عقد اتفاقات تحكيم في مجال التجارة الدولية أو العلاقات الاقتصادية الدولية [1].

المطلب الثالث: مسألة الحالة الشخصية

قبل الإشارة مدى جوازية عرض نزاعات الأحوال الشخصية على التحكيم سنتطرق إلى مفهوم هاته الأحوال الشخصية وفيما تتمثل.

عرفها الدكتور فاروق عبد الله كريم بأنها " مجموعة ما يتميز به الإنسان من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثرا قانونيا في حياته الاجتماعية، ككون الإنسان ذكرا أو أنثى وكونه زوجا أو أرملا أو مطلقا أو أبا شرعيا أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو جنون أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية ".[2]

كما تطرق لها الأستاذ محمد شفيق العاني وقدمها بأنها "عبارة عن تنظيم العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة ابتداء وانتهاء وبيان ما لكل على الآخر من حقوق وواجبات لها"[3]

و على هذا الأساس فإن الاصطلاح القانوني للفظ الأحوال الشخصية ينصرف إلى الزواج وما يتصل به، وإنهاء هذا الزواج، وما يترتب عليه من آثار، والنسب وآثاره، والميراث...[4]

و من هنا هل يمكن للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية أن تكون محلا للتحكيم ؟

---

[1]– مناني فراح، **التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، المرجع السابق، ص 107، 108

[2]– د. فاروق عب الله كريم، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته (عقد الزواج و آثاره، والفرقة وآثارها، وحقوف الأقارب)**، العراق، 2004، ص 08

[3]– أ.محمد شفيق، **أحكام الأحوال الشخصية في العراق**، 1970، ص 06

[4]– أحمد نصر الجندي، **الأحوال الشخصية في الإسلام**، دار المعارف، القاهرة، 2001، ص04

بالنسبة للمشرع الجزائري فقط رفض التحكيم في مثل هاته المسائل وتأكيدا لقراره فقد نص على ذلك في نص المادة 1006\2 "لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو الحالة الشخصية أهليتهم "[1].

كما تطرق القانون المدني القطري إلى عدم قابلية اللجوء للتحكيم في المسائل لا يجوز الصلح فيها في نص المادة 575 بقوله " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح على الحقوق المالية التي تترتب على الحالة الشخصية، أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم " [2].

أما في القانون الأردني فقد أوضح المحامي مصعب القطاونة بأن المسائل الأحوال الشخصية تخرج من المسائل التي يجوز التحكيم فيها ، لكونها لتعلق هذه المسائل بالنظام العام [3].

ومن المواضيع التي يشتمل عليها مصطلح الأحوال الشخصية وأهليتهم بالتالي لا تقبل التحكيم وسيلة لحل نزاعاتها[4].

أ_ الزامات نفقة الإعاشة.

ب_ الحقوق الارثية.

ج_المنازعات المتعلقة بأهلية الأشخاص.

---

[1]– المادة 1006 من الأمر 08\09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المرجع السابق ، ص 90

[2]– المادة 575 من القانون رقم 22، المؤرخ في 12\05\1425 الموافق ل 30\06\2004، المتعلق بالقانون المدني القطري ،ج.ر، العدد 11، 2004، ص 364

[3]– مصعب القطاونة، **(قابلية محل النزاع للتحكيم)** ، صادرة عن مدونة المحامي مصعب القطاونة، في الموقع: https://qatawneh.lawjo.net/، 23\05\2022، تم الإطلاع عليها على الساعة 00:26

[4]– مناني فراح، **التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، المرجع السابق، ص 107

خلاصة الفصل الأول:

والخلاصة فإن المسائل التي لا يجوز الصلح فيها لا يمكن أن تكون محلا للتحكيم وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون التحكيم [1].

[1]– الأنصاري حسن النيداني، **الأثر النسبي لاتفاق التحكيم**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 56

الفصل الثاني

الرقابة على قابلية موضوع النزاع للتحكيم

الفصل الثاني

الرقابة على قابلية موضوع النزاع للتحكيم

إن قابلية المنازعة للفصل فيها عن طريق التحكيم، تعتبر من الشروط الأساسية المتطلبة لصحة الاتفاق على التحكيم ، فالتشريعات حددت ما هو قابل وما هو غير قابل له، فيجب الأخذ بعين الاعتبار كل هذه التعليمات التشريعية في الرقابة على المنازعة ما إذا كانت قابلة للتحكيم أم لا ، ومهمة هذه الرقابة تكون على عاتق محكمة التحكيم أو المحكمين ، وذلك بالرجوع إلى اتفاقية التحكيم سنتطرق إليها في المبحث الأول من هذا الفصل، ورقابة قضائية تكون بعد صدور الحكم التحكيمي على النزاع في المبحث الثاني.

المبحث الأول: رقابة محكمة المحكمين

محكمة التحكيم أو المحكمين يقومون بمهمة قضائية خاصة ،بناءا على اختيار أطراف النزاع لهم، للفصل في النزاع المعروض عليهم، وقبل الفصل في النزاع، عليهم مراقبة مدى صحة عقد الاتفاق، ولكي نكون أمام اتفاق تحكيمي صحيح ، يجب احترام شروطه، من بين هذه الشروط، أن يكون القانون يجيز التحكيم في هذا النزاع الذي اتفق الأطراف على عرضه على التحكيم، من حيث الموضوع أولا ، لأنه يعتبر النقطة الأساسية، فهو النقطة التي يدور حولها التحكيم، التي سنعرضها في المطلب الأول ، حيث سنرى الحدود التي رسمها المشرع الخاصة بموضوع النزاع ، ومن حيث القانون الذي اختاره الأطراف ثانيا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: النطاق الموضوعي لاتفلقية التحكيم

نقصد بالإطار الموضوعي لاتفاقية التحكيم بكل ما يساعد الأطراف في اللجوء إلى التحكيم من الجانب الموضوعي للنزاع ، أي أن الأطراف قبل اختيارهم التحكيم كوسيلة لحل نزاعهم، عليهم عدم المساس بالحاجز الذي حدده لهم المشرع، فموضوع اتفاقية التحكيم هو النزاع.

عرفته محكمة العدل الدولية على أنه :"عدم اتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون."[1]

فهو التوتر أو الاضطراب الذي تولد بين أطراف الاتفاق حول مسألة معينة ، والذي أدى بهم لعدم توافق وجهات النظر ، فالنزاع القائم وجب أن يكون محددا و

[1]– محمد بواط، **التحكيم في حل المنازعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام**، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، سنة 2008، ص48.

موضوعيا، وإلا كان اتفاق التحكيم باطل حسب المادة 1012، وموضوعيا بمعنى أن يكون من المنازعات المراد عرضها على التحكيم.[1]

لهذا سنتناول في الفرع الأول عن القاعدة التي تقول أنه لا يجوز التحكيم فيما لا يجوز فيه الصلح ، وفي الفرع الثاني عن مدى تسلل التحكيم في المسائل الإدارية.

الفرع الأول: اتفاق التحكيم لا يجوز إلا فيما يجوز الصلح فيه

حسب المادة 11 من قانون التحكيم المصري: " لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح."[2]، عرفت المادة 495 من التشريع الجزائري الصلح بأنه :" عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل على وجه التبادل عن حقه." [3]، يشبه هذا التعريف المادة 549 من القانون المصري حيث عرفت فيه الصلح بأنه :" عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن الجزء من ادعائه." [4].

بمفهوم أن الأطراف يتفقان على أن يتنازل احدهما عن ادعائه مقابل تنازل الآخر عن ادعائه أو مقابل أداء شيء ما.

فاتفقت العديد من التشريعات العربية على عدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، منها المادة 4/203 من القانون الإماراتي [5]، والمادة 190 من قانون

---

[1]– تكوك شريفة، **(شروط صحة اتفاق التحكيم في التشريع الجزائري)**، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد6، ديسمبر 2018، ص 140.

[2]–المادة11من القانون رقم 27، قانون التحكيم المصري، المؤرخ سنة 1994.

[3]–شريفة ولد الشيخ، **(الطرق البديلة لحل المنازعات،محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)**،المجلة النقدية، تيزي وزو، ص 93.

[4]– المادة 549من قانون رقم 131، جمهورية مصر العربية، الصادر بتاريخ 1948/07/29.

[5]– المادة 203من قانون إجراءات مدنية (1992/11)، دولة الامارات العربية المتحدة، عدد المواد 331، تاريخ الطباعة 2008/08/03.

التحكيم القطري والمادة 254 من القانون العراقي [1]، أما المشرع الجزائري فاكتفى بالمادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله :" لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم."، والذي كنا تطرقنا إليه في المبحث الثاني من الفصل الأول ، وتعتبر المسائل المتعلقة بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم من المسائل التي لا يجوز فيها الصلح إلا أن المشرع أجاز الاتفاق على التحكيم بشأن ما يترتب عليها من آثار مالية المادة 1006 من قانون إجراءات مدنية وإدارية الجزائري ، نرى اتفاق بعض التشريعات على عدم جواز التحكيم في هذه الحالات يعد احد الركائز التي يستطيع الأطراف من خلالها الاتفاق على وسيلة لحل نزاعاتهم ومعرفة المجال المتاح لهم.

الفرع الثاني: مدى جواز التحكيم في المسائل الإدارية

حصر المشرع نطاق التحكيم فيما يجوز للصلح فقط ، إلا أنه أجازه أيضا في المسائل المالية المتعلقة بعلاقات الأشخاص المعنوية العامة حسب المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، فجمعنا في هذا الفرع المسائل الإدارية.

المسائل الإدارية من تلك المسائل التي تكون الدولة طرفا فيها ، ولهذا كان من الصعب إجازتها للتحكيم ، إلا أن المشرع أجازها من الجانب المالي فقط، وذلك حسب المادة 975 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها :" لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه ، أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية."، لذلك عدنا إلى قانون الصفقات العمومية، لنستنتج منها عقد إنجاز الأشغال ، عقد اقتناء اللوازم ، عقد إنجاز الدراسات ، عقد تقديم الخدمات.

[1]–المادة 254 ، قانون رقم 83، قانون المرافعات المدنية العراقية، المؤرخ سنة 1969.

أ_عقد إنجاز الأشغال : هو عبارة عن مهام يتولاه المقاولون يتمثل في إما بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم أو تدعيم منشأة ، مع احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع (المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247) ، فدائما ما تقوم عقود الأشغال على العقارات(المنشآت) ، فلا يمكن أن ينصب الالتزام على منقول مثال : بناء سفينة أو ترميم أي منها أو صيانتها ، فمهما كانت قيمتها تعتبر مال منقول ، وبهذا يفقد العقد احد شروطه[1].

ب_عقد اقتناء اللوازم : هو توريد مواد أو عتاد ، مهما كان شكلها لطرف المصلحة المتعاقدة، لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها، مقابل ثمن محدد في العقد(المادة 29 من نفس المرسوم الرئاسي) ، كما أنها ترد على المنقولات فقط، أيا كان نوعها أو قيمتها، ولا ترد على العقارات عكس عقود إنجاز الأشغال[2].

ج_عقد إنجاز الدراسات : انجاز دراسات تمهيدية للمشروع ، من رسومات وتشخيصات أولية قبل البدء في تنفيذه ، وذلك للإطلاع وفهم محل العقد بشكل مفصل ، لمساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة وتنفيذ صفقة الأشغال وتوجيه الورشة ، (المادة السابقة).

د_ عقد تقديم الخدمات : تتمثل في خدمات مادية تحتاجها الإدارة لتسيير نشاطها ، (المادة السابقة من نفس المرسوم).

---

[1]- محمد الشافعي أبو راس، **العقود الإدارية**، تم الاطلاع عليها على الموقع :https://archive.org/، 12\06\2022 ، على الساعة 18:20

[2]- إيهاب عيد، محاضرات في العقود الإدارية، كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، الموقع : https://faculty.ksu.edu.sa/، 12\06\2022، تم الاطلاع عليها على الساعة 15:16

المطلب الثاني: القانون الذي اختاره الأطراف

ألزمت قواعد التحكيم للمحكم بالفصل في النزاع القائم بين الأطراف بالعدل والإنصاف، فمهمة المحكم مثل مهمة القاضي في حل القضايا الداخلية، لكن يختلف المحكم عنه في أن هذا الأخير مستقل لا ينتمي لأي دولة، بحيث لا تسيطر عليه القوانين الوطنية[1]، فوظيفته يبنيها من إرادة الأطراف التي أعطاها المشرع لهم، تلك ما يسميها البعض حرية، لكن ليست مطلقة.

فاكتسبوا الأطراف من بعض هذه الحرية في اختيار قانون يحكم نزاعهم، وينظمه ويسهل عمل المحكم، مما يجعله يطبق هذا القانون مباشرة في حال نشوب نزاع ما، وهذا ما يسمى بالإرادة الصريحة للأطراف، ومكن في بعض الأحيان لا يوضح الأطراف نيتهم في تنفيذ قواعد قانون معين، إلا بعد أن يجتهد المحكم ويستخرج رغبتهم التي تسمى بالإرادة الضمنية، فما هي يا ترى الإرادة الصريحة والإرادة الضمنية؟ وفيما تتمثل حدود هذه الحرية؟ التي سنتناولها في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الإرادة الصريحة و الضمنية للطرفين

إن مبدأ الإرادة في العقود الدولية شيء جديد ظهر مع تطور وتماشي العقود الدولية مع احتياجات الأطراف الغير الثابتة، والتي تختلف من زمان إلى آخر، بحيث أن يكون للأطراف الحرية في بناء عقودهم التجارية الدولية في اختيار القانون الأمثل لحل منازعاتهم _خصيصا_، وأن لا يخرج المحكم عن هذا القانون تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فإذا خرج المحكم يعتبر أنه مس ببنود العقد مما يجعل حكمه باطلا، فيجب على الأطراف اختيار القانون الذي يرغبون في تطبيقه على نزاعهم مكتوبا في اتفاق التحكيم، وبإرادة صريحة، حتى يتبين للمحكم حدود مهمته.

[1]– الدكتور أبو زيد رضوان، **الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي**، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، سنة 1981، صفحة 124.

الإرادة الصريحة : يكون التعبير عن الإرادة صريحا إذا دل بذاته وبطريقة مباشرة عن الإرادة بحسب ما تعارف عليه الناس، يقصد به إيصال الإعلان عن الإرادة إلى من توجه إليه[1].

اتفقت التشريعات على هذا المبدأ ودعمته، منها المشرع الجزائري وما أقره في المادة 1050 بقوله :" تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة."

فحسب المشرع الجزائري يجوز للأطراف اختيار ما يشاءون من قواعد أي قانون يرونه مناسبا لحل نزاعهم القائم أو الذي سيحدث في المستقبل بصفة واضحة، أما الجزء الثاني من المادة، وذلك في غياب اختيار الأطراف للقانون الذي اختاروه للنزاع، فإن محكمة التحكيم تفصل حسب قواعد القانون، الأستاذ المحامي محمد إبراهيمي يصرح بأن المشرع قصد بقواعد القانون في المادة 1050 تطبيق قواعد وأعراف التجارة الدولية أو ما يسمى بقانون التجار[2] الذي يراه مناسبا للعقد، كذلك المشرع اليمني استخدم هذا المصطلح فلا يعتبر بالضرورة نص قانوني لدولة ما، وإنما يمكنهم أن يختاروا أي قواعد قانونية تحكم موضوع النزاع سواء القواعد الواردة في لائحة مركز التحكيم، أو في اتفاقية دولية، أو عقد نموذجي أو غير ذلك[3].

---

[1]– **(ركن التراضي)**، صادرة عن جامعة محمد لمين دباغين، على الموقع: ركن التراضي: أولا– وجود الإرادة والتعبير عنها(univ-setif2.dz)، 02/06/2022، الساعة 05: 02.

[2]–محمد الإبراهيمي، (التحكيم في التشريع الجزائري الجزء الثاني والأخير) صادر عن مدونة المحامي محمد الإبراهيمي، على الموقع: التحكيم في التشريع الجزائري : التحكيم الدولي(brahimi-avocat.com)، 30/05/2022،على الساعة 01 :33.

[3]–أحمد بشير الشرايري، **بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض(التمييز) عليه**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، سنة 1432هـ_2011م، صفحة 92.

كذلك المشرع المصري حسب المادة 39 من قانون التحكيم أقر بهذا المبدأ بقوله :" تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد الذي يتفق عليها الطرفان وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك...".

فنرى في المادة 39 من قانون التحكيم المصري بعض الأشكال التي يتعين على المحكم الاستناد عليها لحل النزاعات القائمة بين الأطراف، حول تطبيق القانون الأصح لهم من خلال اختيار الأطراف له.

السبب الرئيسي لمنح هذه الميزة للأطراف هو الهروب من القوانين الوطنية، لكثرة إجراءاتها وتباطؤها، وهذا هو خصم أو العدو الأول للعقود التجارية سواء الوطنية أو الدولية فهي تستوجب السرعة والمرونة، كذلك المحكم عادة ما يجد نفسه مضطرا إلى حل النزاع على ضوء قواعد من خلق عادات وأعراف التجارة الدولية، وهذه القواعد تستقل بكيانها ومنابعها عن القوانين الوطنية[1].

إذا رأى المحكم أن إرادة الأطراف غير موجودة وأنهم لم يكشفوا عن القانون الذي يرغبون في تطبيقه على موضوع النزاع، سواء في شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم، فإنه يتعين عليه البحث عن الإرادة الضمنية لهم، من خلال مؤشرات وقرائن يستخلص منها الغاية الحقيقية للأطراف بحيث يكون هذا البحث يتضمن كل ما يتعلق بالاتفاق، يكون بحثا دقيقا ليستطيع أن يستخرج هذه المؤشرات ويطبق قانونا ملائما لهم.

[1]–محمد جميل جريح، **التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي**، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان،2016، صفحة 90

الإرادة الضمنية :يعرف جانب من الفقه التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا كانت الوسيلة المستعملة لا تدل بذاتها مباشرة على حقيقة المعنى المقصود، لكن ظروف الحال تسمح بترجيح المعنى المقصود على غيره من المعاني المحتملة[1].

تختلف القرائن التي يعتمد عليها المحكم من واحدة إلى اخرى، فهناك قرائن يطلق عليها القرائن العامة، مثل قانون محل إبرام العقد، وقانون محل التنفيذ، وقرائن خاصة تتمثل في محل إقامة المتعاقدين وموضوع العقد مكان التحكيم [2]، واللغة المستعملة في العقد.

لم يكن المشرع الفرنسي يعترف بالإرادة الضمنية، وإنما كان القاضي يعتمد على نظرية التركيز الموضوعي، حيث كان يتم معالجة هذا الأمر _عدم اختيار الأطراف للقانون الذي يطبق على موضوع النزاع_ من خلال التحقق بأن القانون المختار هو قانون الدولة التي تم تركيز العقد فيها على الرجوع إلى القرينة الموجودة في العقد مثل قرينة مكان إبرام العقد وتنفيذه[3].

فغالبا ما تستعمل المؤشرات العامة فهي التي تكون أنسب لاختيار القانون، مثال ذلك : أن نزاع عرض على محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بخصوص عقد دولي في طهران بين مشتري إيراني وممثل لبائع يوغسلافي يقيم في إيران، وكان يتعين تسليم البضاعة أيضا في إيران، لم يحدد الطرفان القانون الذي يحكم منازعات العقد، فقرر المحكم تطبيق القانون الإيراني [4]، باعتبار أن القانون الإيراني محل تنفيذ العقد، وكذلك

---

[1]–عباس العبودي ، كاظم حمادى يوسف، **(النظرية العامة للإرادة الضمنية)**، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص الخامس، جامعة بغداد، سنة 2019، صفحة 10.

[2]–الدكتور أبو زيد رضوان، **الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي**، مرجع سابق، صفحة 138.

[3]–خضراوي الهادي، جعيرن بشير **(اختيار قانون الإرادة وتحديد مدى ملائمته لعقود الدولة الاستثمارية)**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، صفحة 133.

[4]–الدكتور أبو زيد رضوان، **الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي**، مرجع سابق، صفحة 139.

نفس الشيء بالنسبة للمؤشرات التي تم ذكرها مسبقا، فإن المحكم يجب عليه التركيز بكل نقطة أو إشارة قد يشك بأنه يستطيع أن يتخذها كسبيل لإيجاد مبتغاه.

أما المشرع الجزائري فإنه دعم حجة مكان إبرام العقد كطريق احتياطي، وذلك في حالة غياب إرادة الأطراف الصريحة المتعلقة بالقانون المطبق على موضوع النزاع، حسب الفقرة 3 من المادة 18 قانون مدني :"... في حالة إمكان ذلك يطبق قانون محل العقد...".

كذلك نجده صرح بهذا النوع من الارادة في المادة 60 من القانون المدني بقوله :"... يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الأطراف على أن يكون صريحا".

في حالة أن المحكم لم ينجح في اكتشاف الإرادة الضمنية للأطراف يتوجب عليه اللجوء إلى القواعد القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري والتي يمكن أن تكون مزيجا من عقود التجارة الدولية والأعراف.

الفرع الثاني: قيود حرية الأطراف

صحيح أن المشرع أعطى للأطراف الحرية لاختيار القانون الذي يحكم به المحكم موضوع النزاع القائم أو الذي سيحدث في المستقبل، إلا أن هذه الميزة لا يجب أن تترك في أيدي الأطراف متحررة وطليقة دون سلاسل أو حدود توقفها والتي لا يمكن أن تجتازها، لأنها لو فعلت لأضرت بالكثير ولمست بتوازن الشعوب، فاتفاق التحكيم يعتبر كغيره من العقود وبالتالي يخضع لقانون الإرادة مع مراعاة النظام العام الدولي [1]، فعند إنشاء عقد التحكيم واختيار القانون الذي يكتسي موضوع النزاع، فإنه لا يجوز المساس

[1]–مسعودي يوسف، **(التحكيم التجاري الدولي كآلية لحل منازعات التجارة الدولية وفقا لأحكام قانون 09/08)**، مجلة المعيار، العدد 16، ديسمبر 2016، ص 194

بالنظام العام والآداب العامة لدولة القانون المختار، لأن ذلك متعلق بسيادة الدولة وأمنها وشعبها، سنتعرف عن النظام العام الذي ترتكز عليه كل دول العالم ارتكازا عظيما في تنظيم شعوبها.

اختلفت التشريعات في تسمية النظام العام، منهم من أضاف معه الآداب العامة مثل المشرع الجزائري والايطالي والكويتي، وسماه المشرع النمساوي بالقيم الأساسية[1].

لم يعرف المشرع الجزائري النظام العام لكونه غير ثابت ومتغير من زمان إلى آخر، وذلك لارتباطه بعدة عوامل منها النظام السياسي والاقتصادي [2]، فلا يمكن تعديل مفهومه مع التغير الذي يمس العوامل التي يكون عليها، لكن يسعى إلى شيء واحد مهما تغير مفهومه وذلك في استقرار الأفراد وتوازن المجتمع ولولا هذا النظام لتهدم المجتمع كليا وضاع، فلا يجوز مخالفة القواعد القانونية المتعلقة به، لكونها قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

فعلى الأطراف عند اختيار القانون الذي يحكم النزاع لا يسمح لهم بالمساس ولا تجاوز قواعد النظام العام لقانون الدولة المختارة، نفس الشيء بالنسبة للمحكم فإنه لا يجوز له أن يحكم بقانون قد خالف النظام العام لتلك الدولة، في حالة حكم المحكم بقانون قد خالف النظام فإن الحكم يفقد فعاليته ويصبح حكما مرفوضا.

لذلك لابد أن يحترم الأطراف القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام في القانون المختار والقواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام الدولي[3].

---

[1]–زاير فاطمة الزهراء، **النظام العام في النازعات الدولية الخاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة2010، صفحة 06.

[2]– كيحل كمال، **(مفهوم النظام العام في القانون الدولي الخاص)**، مجلة الحقيقة، العدد42، 08/02/2018 ، صفحة 488.

[3]– إيلاف خليل إبراهيم الصالح، **القانون الواجب تطبيق على التحكيم**، المرجع السابق، صفحة 103.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي

عرفنا في السابق أن التحكيم مبني على إرادة الأطراف، ولهم حرية اختيار المحكمين والقانون الواجب تطبيقه إلا أن هذه الحرية تبقى غير مطلقة، فقد أعطى المشرع للقاضي إمكانية التدخل لمدى مراقبة مدى صحة الحكم بعد صدوره لبعد المحكمين عن القضاء وقلة خبرتهم العلمية والعملية في إصدار مثل هذه القرارات ولكون وظيفة المحكمين وظيفة قضائية فقد أقر المشرع بعض الوسائل للطعن في قراراتهم في حالة وجود عيب في الحكم، لهذا خصصنا المطلب الأول للرقابة القضائية على الحكم التحكيمي بمناسبة الطعن والمطلب الثاني عن طريق الأمر بالتنفيذ والمطلب الثالث عن حالات التي يرفض فيها تنفيذ الحكم التحكيمي.

المطلب الأول: الرقابة بمناسبة الطعن

يعتبر الفقه الفرنسي أن طرق الطعن الممنوحة للحكم التحكيمي أكبر طعنة يواجهها النظام ذلك لأنه يمس بأهم ميزة له وهي السرعة والتحرر من الإجراءات القضائية[1]، إلا أن هذه الطرق مهمة بالنسبة لما يشوب الحكم من أخطاء في بعض الأحيان لقلة خبرة بعض المحكمين، فقد حدد المشرع طرق الطعن الخاصة بهذا الحكم والتي سنتعرف عليها في الفرعين اللاحقين من هذا المطلب.

الفرع الأول: الرقابة بطرق الطعن العادية والغير العادية

عموما وحسب قانون إجراءات المدنية أن الأحكام القضائية تقبل الطعن بالطرق العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف والطرق الغير العادية المتمثلة في النقض والتماس إعادة النظر و إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أما الحكم التحكيمي فنعم يخضع لتلك الأوجه من الطعن لكن بتعديلات وتغيرات خاصة به تلائمه وتناسب شكله.

[1]– أسعد فاضيل منديل، **أحكام عقد التحكيم وإجراءاته**، دار نيبور للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، العراق، سنة 2011، صفحة 239.

فالكثير من التشريعات حاولت وضع وسائل تتسق معه، والبعض الآخر رفض فكرة الطعن في الحكم تماما، لذا سنبين :

أولا :طرق الطعن العادية

1_المعارضة :

تعتبر المعارضة طريقا من طرق الطعن العادية على الحكم الذي صدر في غياب المتهم، هدفه إعادة النظر في الحكم الصادر في غيابه، وذلك لعدم تمكنه من تقديم دفاعه وحججه إلى المحكمة [1]، ويكون بتقديم الطعن للمحكمة التي أصدرت الحكم دون غيرها وتقديم الدفوع والمطارحات بحرية تامة دون التقيد بالحكم الصادر، وذلك حسب المادة 327 :"... يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن." [2]، في حالة إيجاد أخطاء تمس بالحكم فإن الحكم يعاد إصداره.

عرفها قانون المرافعات المصري بأنها :" الطلب المرفوع من المحكوم عليه غيابيا في الخصومة إلى المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم، لكي تسمع دفاعه، وتلغي أو تعدل الحكم المذكور إذ ليس من العدل أن لا يسمع دفاع شخص في خصومة مرفوعة عليه، لجواز أن يكون ذا عذر في التأخير عن الحضور". [3]، لم يعرف المشرع الجزائري المعارضة وإنما حدد إجراءاتها في المواد 327، 330، 331 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

بالرجوع إلى الطعن بالمعارضة في الحكم التحكيمي، فالمشرع الجزائري لم يوافق عليه وصرح بذلك في المادة 1032 بقوله :"أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة".

---

[1]– النورس، **(بحث حول طرق الطعن العادية وغير العادية في القانون الجزائري)**، صادر عن المحاكم والمجالس القضائية، على الموقع :بحث طرق الطعن العادية وغير العادية – المحاكم والمجالس القضائية(tribunaldz.com) ، 2022\06\04 ، تم الاطلاع عليها على الساعة 46 :22

[2]–المادة327 من القانون رقم 08–09، المتصمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 28

[3]– علي بن محمد بن أحمد أل دحمان، **المعارضة على الحكم الغيابي**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2012 ، صفحة136.

كذلك المشرع الفرنسي استثنى الطعن بالمعارضة في القرارات التحكيمية وأوجب المثول أمام المحكمين فإن عدم الحضور يعد دليل على سوء النية وقصد الإضرار بالخصم الآخر[1]، كما أن المشرع العراقي حسب المادة 275 من قانون المرافعات، فإنه لم يجيز المعارضة بقوله :" الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة وفقا للمادة السابقة غير قابل للاعتراض وإنما يقبل الطعن بالطرق الأخرى المقررة في القانون"[2].

2_الاستئناف :

ثان طريق من طرق الطعن العادية الاستئناف.

يشترك الاستئناف والمعارضة في نفس الغاية حيث أن الهدف من الاستئناف هو إصلاح أو تعديل ما قد يشوب الحكم من ظلم أو حتى إلغائه، لكن يختلفان في الجانب الإجرائي.

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا محددا للاستئناف، فحسب ما عرفه الكثير منهم " الطعن على الحكم أمام المحاكم الأعلى درجة والتي يطلب منها الطرف دو مصلحة في الطعن إصدار حكم يحل محل الحكم المطعون عليه.[3]

أجازته بعض التشريعات لسببين : الأول للطعن في الحكم كعمل إجرائي لوجود عيب في الحكم أو عيب في الإجراءات، والثاني الطعن فيه لعدم إنصافه[4].

نجد التشريع الجزائري ممن دعموا الاستئناف في الحكم التحكيمي وذلك حسب المادة 1033 من قانون إجراءات المدنية والإدارية بقولها " يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بها أمام مجلس القضائي الذي صدر في

---

[1]–أسعد فاضيل منديل، **أحكام عقد التحكيم وإجراءاته**، مرجع سابق، صفحة241 .

[2]– المادة 275، القانون رقم 83، المتضمن قانون المرافعات المدنية العراقي، العدد 1766 ، الجزء2، سنة 1969.

[3]–حفصة السيد الحداد، **الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**، المرجع السابق، ص 322–323

[4]–فرعون محمد، **الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص 225

دائرة اختصاصه حكم التحكيم، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم ".[1]

يبين لنا المشرع من خلال المادة بأن القاعدة والأصل هو إجازة استئناف الحكم التحكيمي واستثنى إرادة الأطراف في التنازل عنه في اتفاقية التحكيم عن قوله ".. ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم " ، لذا فإن الأطراف على عدم استئناف حكم التحكيم في اتفاقية واستأنف أحد الخصوم الحكم وحكمت المحكمة بالاستئناف يجوز للطرف الآخر الدفع برفض الاستئناف وذلك لمخالفته اتفاقية التحكيم.

_ الجهة المختصة التي تفصل في الطعن بالاستئناف هي المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، بحيث تبدأ إجراءاته في أجل شهر ابتداء من يوم النطق بالحكم.

_ نجد المشرع العراقي والمشرع الفرنسي قد أجازا أيضا الطعن بالاستئناف في القرارات التحكيمية، أما المشرع المصري والمشرع الايطالي لم يرضيا بالطعن بالاستئناف للحكم التحكيمي، وذلك لاعتبارهما أن قرارات التحكيم باتة وأنه لو لجئوا إلى الاستئناف لأدى هذا الأمر إلى إطالة مدة الخصومة.[2]

ثانيا: طرق الطعن الغير العادية

أ_الطعن بالنقض :يختلف الطعن بالنقض عن الطريقتين السابقتين (الاستئناف والمعارضة) لكونهما طريقتان يسمحان بإعادة النظر في الدعوى من جديد من الناحية الشكلية والموضوعية والقانونية، بينما الطعن بالنقض مقيد بحالات محددة مقصورة على

[1]– المادة 1033 من الأمر 08\09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، المرجع السابق، ص 92

[2]– أسعد فاضل منديل، **أحكام عقد التحكيم وإجراءاته**، المرجع سابق، (بتصرف)، ص 241 و262 و251

الجانب القانوني فقط [1]، فهو يرمي إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة عنها. [2]

حسب المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3]فقد نصت على أن " تكون القرارات الصادرة تطبيقا لمواد 1055، 1056، 1058، أعلاه قابلة للطعن بالنقض

و بالرجوع إلى المواد المذكورة في المادة 1061 نجد أن المشرع أجاز الطعن بالنقض في الحكم الصادر بطلب بطلان الحكم التحكيم، أو في القرار الصادر في استئناف حكم الاعتراف أو التنفيذ الحكم التحكيمي [4]، يرفع الطعن أمام المحكمة العليا لكونها محكمة قانون تقوم بمراقبة الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية وذلك حسب المادة 399.

بالنسبة للحالات التي يقوم عليها الطعن بالنقض في التحكيم، لم يفصح عنها المشرع الجزائري ولكن القاعدة توضح لنا في حالة غياب نص خاص، علينا الرجوع إلى الأحكام العامة وهنا يجب علينا الرجوع إلى الأحكام العامة الخاصة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك ما نص عليه في نص المادة 358 بقولها " لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التالية (18 وجه) .

لرفع هذا الطعن علينا إتباع بعض الإجراءات حددها المشرع بنصوص قانونية أولا يجب أن يقدم تصريح لأمانة ضبط المحكمة العليا أو أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم في دائرة اختصاصه يبدي فيه رغبته في الطعن حسب المادة 560 من

---

[1]– عبد العزيز سعد، **طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**، دار هومة، الطبعة الرابعة، 2008، ص 47

[2]– منسول عبد السلام، **قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001، ص 135

[3]– المادة 1061 من الأمر 08\09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 95

[4]– معمر حيتالة وآخرون (**طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي)**، مجلة العلوم القانونية والسياسة، العدد15،جانفي 2017، ص 95

قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] بقولها " يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا.

يجوز أيضا أن يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن."

ويكون إما من الطاعن نفسه أو محاميه، بحيث يقوم أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي بتحضير محضر يتضمن البيانات الشخصية للطاعن حسب المادة 562 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2] بقولها " يتم التصريح بالطعن بالنقض من طرف الطاعن أو محاميه في محضر يعده أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض، يتضمن المحضر البيانات الآتية... "

، ويكون في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه، ويمدد إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ في موطن الحقيقي المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] بقولها " يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ا لطعون فيه إذا تم شخصيا ويعدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار " يمدد الطعن إلى 3 أشهر إذا كان المطعون ضده يمكث في الخارج.

كما أن الطعن بالنقض لا يرتب توقيف تنفيذ الحكم إلا في حالتين حسب المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4] " لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى

[1]– المادة 560 من الأمر 08\09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 46

[2]– المادة 562 من الأمر 08\09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 46

[3]– المادة 354 من الأمر 08\09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 30

[4]– المادة 361 من الأمر 08\09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 31

التزوير. " ، فلا يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا كانت هناك عيوب في أهلية أحد الأطراف وحالة الأشخاص أو في حالة أن قدم أحد الأطراف وثيقة مزورة.

أجاز القانون الأردني الطعن بالنقض في دلك في المادة (51) "...وإذا قضت بطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلا للتمييز خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي للتبليغ..."[1]

أما المشرع المصري فلم يقبل أي طريقة من طرق الطعن وهذا ما نص عليها في المادة 52 بموجبها " لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية".[2]

2_ التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر يهدف إلى الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية والتي تأتي لتصحيح الأخطاء التي تسبب فيها الخصوم أنفسهم بطريق إخفائهم للحقائق معينة عنها، أو تسبب به القاضي دون إرادته (بدون قصد)، والتي لا تكون قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية (الاستئناف والمعارضة)، لأنها لو كانت قابلة للطعن بهاتين الطريقتين لا استحال الطعن إعادة النظر.

يوجه هذا الطعن إلى نفس المحكمة التي أصدرت القرار[3]، وليس أمام الجهة القضائية الأعلى منها.

لم يشر المشرع الجزائري إلى الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام التحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على عكس بعض التشريعات العربية التي

---

[1]– المادة 51 من قانون رقم 31، قانون التحكيم الأردني، لسنة 2001

[2]– المادة 51 من قانون رقم 27، المتضمن شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، سنة 1994

[3]– محمد بواط، **التحكيم في حل المنازعات الدولية**، المرجع سابق، صفحة 97.

أجازته في قوانينها، منها القانون السوري الذي أجازه في قانون التحكيم القديم والذي يطلق عليه بإعادة المحاكمة، ونص عليه في المادة 533 بقوله : "يجوز فيما عدا الفقرة (هـ) من المادة 241 الطعن في أحكام التحكيم بطلب إعادة المحاكمة طبقا للقواعد المقررة لذلك في ما يتعلق بأحكام المحاكم ويرفع الطلب إلى المحكمة التي كان من اختصاصها النظر في الدعوى"[1]، لكن في التعديل الجديد لم يأذن المشرع السوري أي من طرق الطعن وذلك في المادة 49 والتي نصت على :" تصدر أحكام التحكيم طبقا لأحكام هذا القانون مبرمة غير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن ومع ذلك يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم..."[2]

وافق المشرع اللبناني على الطعن بإعادة النظر في حكم التحكيم، وذلك ما جاء في المادة 808[3]من قانون أصول المحاكمات المدنية، وكذلك المشرع القطري أجازه حسب المادة 206 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.[4]

3_ اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يقصد بالغير كل شخص ليس طرفا في الدعوى أو الخصومة وإنما الحكم المتعلق بها مس بمصلحته وحقوقه، لم يعرف المشرع الجزائري هذا النوع من الطعن، بل بين الهدف منه في المادة 380 من قانون إجراءات المدنية والإدارية :" يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في

[1]– المادة 533، قانون أصول المحاكمات المدنية، قانون التحكيم السوري المرسوم الإشتراعي، بتاريخ 1952/09/28.

[2]– المادة 49من قانون رقم 04، المتضمن قانون التحكيم السوري، سنة 2008.

[3]– المادة 808 نصت على :" يقبل القرار التحكيمي الطعن بطريق إعادة المحاكمة للأسباب والشروط المعينة للطعن في الأحكام بهذا الطريق، يقدم هذا الطعن إلى محكمة الاستئناف التي صدر في نطاقها القرار التحكيمي ويكون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قابلا للطعن بالنقض وبطريق اعتراض الغير.

[4]– المادة 206 :" فيما عدا الخامسة والسادسة من المادة 178 يجوز الطعن في أحكام المحكمين بالتماس إعادة النظر طبقا للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام المحاكم ويرفع الالتماس إلى المحكمة التي كان من اختصاصها أصلا نظر الدعوى.

أصل النزاع، يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون"، فإذا تعلق الأمر بمصلحة المتضرر من الحكم يكون على القاضي مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار بطلب من المتضرر طالبا حماية مركزه القانوني وحقوقه المكتسبة، فهو حق أعطاه القانون لكل شخص أضر به الحكم[1].

حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لا يقبل الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة بعد عرض النزاع على التحكيم، وهذا في المادة 1032 الفقرة 02 :" يجوز الطعن فيها عن طريق الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم". إذا فمن شروط هذا الطريق أن يكون النزاع لم يعرض على التحكيم لأنه سيصبح حكما نهائي بات إلا ما استثنى القانون، ثانيا أن لا يكون الطاعن طرفا في النزاع أو الخصومة لا بنفسه ولا بالنيابة ولا بالوكالة حسب المادة 381 من قانون إجراءات مدنية وإدارية، لكن استثنى القانون في المادة 383 من نفس القانون بجواز لدائني أحد الخصوم ولو كانوا ممثلين في الدعوى الطعن بهذا الطريق بشرط أن الحكم أضر بهم بسبب غش.

بالرجوع إلى الأحكام العامة فإن الطعن يرفع أمام الجهة التي أصدرت الحكم ويجوز لنفس القضاة أن يفصلوا فيها، وفق لنفس البنية المفروضة برفع الدعاوى، ملزما بإيداع مبلغ مالي مقدر بعشر آلاف دينار جزائري 10000 إلى عشرين ألف دينار جزائري 20000 لدى أمانة الضبط حسب المادة385.

و يبقى قائما لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار

[1]– علاء ابراهيم محمود الحسيني (**objection of other outside the rivalry on the cancellation rule**)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة، 2015، صفحة 406.

أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ تبليغ الرسمي الذي يجب أن يثار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[1].

في حالة قبول القاضي هذا الطعن يصبح ملزما بإلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار، ولكن يحتفظ الحكم بآثاره اتجاه أطراف الخصومة الأصليين حتى فيما يتعلق بالبطلان حسب المادة 387.

و في حالة الرفض يفرض القاضي على المعترض بغرامة مالية تتمحور بين عشرة آلاف 10000 إلى عشرين ألف دينار جزائري دون المساس بتعويضات المالية التي قد يطالب بها الخصوم حسب المادة 388.

الفرع الثاني :الرقابة بدعوى البطلان

تتم الرقابة على الحكم التحكيمي الصادر داخل الجزائر عن طريق دعوى خاصة تسمى بدعوى البطلان، وهي ليست بدعوى إصلاحية أو تعديلية كطرق الطعن سابقة الذكر، بل تأتي لإلغاء القرار التحكيمي نهائيا، بطلب من أجد الأطراف، فهى دعوى مبتدئة يهاجم بها الحكم لأسباب محددة بهدف الحصول على حكم تقريري ايجابي أو سلبي ببطلان أو عدم بطلان الحكم المرفوع به الدعوى[2].

حسب ما جاء في المادة 1056 :" يمكن أن يكون حكم التحكيم الصادر في الجزائر موضوع الطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056"، فالمشرع حدد هذه الحالات التي يمكن للأطراف الاستعانة بها للجوء إلى مثل هذه الدعوى التي خصصها للحكم التحكيمي فقط والتي لا تسري على الأحكام القضائية في 1056 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[1]– المادة 384 القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 32

[2]– علي أبو عطية هيكل، **بطلان حكم التحكيم لاستبعاد القانون الموضوعي المتفق على تطبيقه**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2014، صفحة 110

نجد أن المشرع المصري لم يقبل أي طريق من طرق الطعن للحكم التحكيمي لكنه رضي بهذا النوع من الطعن في مادته 52 الفقرة 02 بقوله :" يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبنية في المادتين التاليتين"، كذلك القانون الأردني بعد تبنيه لأحكام الواردة في قانون التحكيم المصري نجده قد أجاز دعوى البطلان في حكم التحكيمي[1] في مادته 48 :" لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ولكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المدنية في المواد(49،50،51) من هذا القانون".

ترفع دعوى البطلان مثلها مثل باقي الدعاوى بعريضة مقدمة لأمانة الضبط تشمل كل ما يلزمها وإلا كانت باطلة، أمام المجلس القضائي الذي صدر الحكم التحكيمي في دائرة اختصاصه ابتداء من تاريخ النطف بالحكم، أما إذا قام الطرف الرابح في النزاع بطلب حصوله على الاعتراف ومنحه الصيغة التنفيذية، فهنا يكون على الطرف الخاسر في النزاع أن يرفع دعواه بالبطلان بعد شهر واحد من تاريخ تبليغه الرسمي لقرار القاضي بالتنفيذ وإلا رفض [2] حسب المادة 1059.

نصت المادة 1060 على: "يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد1055 و 1056 و 1058 تنفيذ أحكام التحكيم"، فإذا رفعت دعوى بطلان حكم التحكيمي من طرف أحد الأطراف فإنه ينتج عنها وقف تنفيذ الحكم، إلى حين أن يفصل في المجلس القضائي الذي صدر الحكم في دائرة اختصاصه في قبول الدعوى أو رفضها.

---

[1]– أحمد بشير الشرايري، **بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض(التمييز) عليه**، المرجع سابق، صفحة 216.

[2]– قبايلي محمد، **(طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري)**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، جامعة الجزائر 1، صفحة185.

المطلب الثاني: الرقابة بمناسبة التنفيذ

تكون المرحلة الأخيرة لاتفاق التحكيم وانتهاءه بأن يكون كل طرف قد أخذ حقه كاملا دون ظلم، وأن يكون المحكم قد أنجز مهمته على أكمل وجه، وذلك بصدور حكم وتنفيذه بحيث يكون التنفيذ في الإطار القانوني، ويكون ملزما، فيتدخل القضاء لتقديم يد المساعدة اللازمة لإيصال العقد إلى بر الأمان (مبتغاه)، لذا سنتعرف في الفرعين عن اعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي و إجراءاته.

الفرع الأول: الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي

في أغلب الأحكام التحكمية الدولية يكون الاعتراف بحكم التحكيم ملازما التنفيذ، فطالب التنفيذ يمر حتما بمرحلة الاعتراف أولا ثم إعطاء الصيغة التنفيذية، إلا أن هذه القاعدة لا تعد مطلقة، بل يمكن أن تكون أحكاما دولية تحتاج إلى الاعتراف دون التنفيذ[1].

فحسب ما عرفه الأستاذ بن حمو فتح الدين :" الاعتراف هو أن تعترف الدولة التي يراد تنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي على إقليمها والذي صدر من محكمة تحكيمية لدولة أخرى، وهو ما يعرف بالقرار أو الحكم التحكيمي الأجنبي[2].

كذلك عرفه الباحث أحمد هندي بقوله أن الاعتراف يعني أن الحكم التحكيمي صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف[3].

يكون الاعتراف مقتصر على الأحكام التحكيمية الدولية (الأجنبية)، التي سمتها اتفاقية نيويورك 1958 بالقرارات التحكيمية الصادرة في أراضي دولة خلاف الدولة التي

---

[1]– فتحي كمال دريس **(الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي في الجزائر وتطبيق قواعد اتفاقية نيويورك وقانون إجراءات المدنية والإدارية 09/08)**، مجلة البحوث والدراسات، العدد02، المجلد 17، سنة 2020، صفحة 128.

[2]– بن حمو فتح الدين (**رقابة القضاء الجزائري على حكم التحكيم البحري)**، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثالث، صفحة 121.

[3]– قطاف حفيظ، **مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد(08-09)**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014، صفحة101.

يطلب الاعتراف بها وتنفيذها فيها [1]، بمعنى آخر يكون الاعتراف على حكم يراد تنفيذه في دولة غير التي أصدرته.

لم يعرف المشرع الجزائري الاعتراف ولكن الجزائر انضمت بموجب المرسوم رقم (233/88) المؤرخ في 1988/11/05 إلى اتفاقية نيويورك المصادق عليها من قبل الأمم المتحدة في 1958/06/10 المتعلقة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها لذلك تعتبر المرجع الأساسي له، لكنه بين أهم الشروط الواجب توافرها والإجراءات اللازمة بشأنها.

أما بالنسبة للتنفيذ، فلا يقصد من وراءه بحث القضاء في موضوع النزاع الصادر فيه حكم التحكيم والتأكد ما قضت به هيئة التحكيم، بل يقتصر دوره على ممارسة رقابة شكلية للتأكد من وجود حكم التحكيم واستبعاد شروط صدوره[2].

يشترك التنفيذ والاعتراف في نفس الشروط لقيامهما، إلا أنهما يختلفان في الهدف، فحسب المادة 1051 :" يتم الاعتراف أحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي".

فالشرط الأول المتمثل في وجود الحكم التحكيمي الدولي، عمن غير الممكن تقديم طلب باعتراف وتنفيذ دون وجود حكم تحكيمي، فحسب المادة 1052 نصت عن كيفية إثبات وجود حكم تحكيمي، وذلك عن طريق تقديم الأصل مرفقا بلتفاقية التحكيم أو بنسخة منها، تستوفي شروط صحته.

[1]–المادة الأولى، اتفاقية نيويورك المصادق عليها من قبل الأمم المتحدة في 1958/06/10 المتعلقة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

[2]– أمال يدر، **الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية**، الطبعة الأولى، جامعة الجزائر، سنة 2012، صفحة 164.

أما الشرط الثاني أن يكون هذا الحكم غير مخالف للنظام العام الدولي، فهو مجموعة القواعد الأساسية العامة المستنبطة من المعاهدات الدولية، ومن أعراف التجارة الدولية ومجموع المبادئ الدولية المتفق عليها[1]، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

كذلك المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك نرى أنها أشارت إلى هذا الأمر في قولها : " على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة أن تقوم بتنفيذها وفقا لقواعد الإجراءات المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار، طبقا للشروط الواردة في المواد التالية...".

الفرع الثاني: إجراءات الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي

إن إصدار أمر اعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي يكون برفع طلب من أحد الأطراف ، لم يحدد المشرع في مادته عن الشخص الذي من حقه رفع الدعوى، وإنما أجازه لكلا الطرفين بل اكتفى بقول "الطرف الذي يهمه التعجيل"، فيقدم طلب يحتوي فيه أصل الحكم حسب المادة 1035 أو نسخة منه حسب المادة 1051، إلى أمانة ضبط المحكمة، ومنه القاضي يرد إما بقبول التنفيذ أو رفضه.

حسب الفقرة 02 من المادة 1051 التي تنص على :" وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر من رئيس محكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أي محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجود خارج الإقليم الوطني"، نرى بأن الجهة المختصة في إصدار أمر التنفيذ هو رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها هذا الحكم.

[1]– سامية كسال **(إعمال النظام العام في الرقابة القضائية على أحكام التحكيم التجاري الدولي)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2019، المجلد10، العدد02، صفحة 1134.

كذلك يكون للأطراف أن يتحملوا نفقات إيداع العرائض والوثائق أصل حكم التحكيم حسب المادة 1035 الفقرة 02 ، كما يحق لهم أيضا رفع دعوى لاستئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر يوم من تاريخ الرفض وتقديمها للمجلس القضائي.

حسب المادة 02 من قانون التحكيم الأردني قد صرح بأن الجهة القضائية المختصة هي محكمة الاستئناف : " محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في المملكة.

نجد كذلك المشرع الفرنسي حسب المادة 1477 تنص على :" لا يكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ الجبري إلا بموجب أمر بالتنفيذ تصدره محكمة البداية التي صدر في نطاقها حكم التحكيم[1].

المطلب الثالث: حالات تنفيذ الحكم التحكيمي

بعد قيام بطلب تنفيذ الحكم أو الاعتراف به من الطرف الذي يهمه التعجيل إلى أمانة الضبط ، ينتظر الأطراف مصير الحكم من طرف رئيس المحكمة التي صدر بدائرة اختصاصه حكم التحكيم الأجنبي المراد تنفيذه في الجزائر، فينظر القاضي إلى مدى صلاحية هذا الحكم للتنفيذ من خلال تحققه لتوفر جميع الإجراءات والشروط اللازمة له، وإلا يرفض الطلب بالتنفيذ.

فحكم المحكم هو الثمرة الحقيقية للتحكيم، ولن تكون له قيمة قانونية أو عملية إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ [2]، إذ أنه آخر مرحلة من مراحل الخصومة، فلأنه لا يجوز رفض التنفيذ حتى قبل المحكوم عليه إذا صدر أمر التنفيذ لأنه سيدخله بعد ذلك في تعقيدات أكثر من الحكم الغير المرغوب فيه.

---

[1]– أمال يدر، **الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي**، مرجع سابق، صفحة 166.

[2]– أحمد هندي، **التحكيم دراسة اجرائية في ضوء التحكيم المصري و قوانين الدول العربية و الأجنبية خصومة التحكيم، رد المحكم، الحكم التحكيمي، دعوى البطلان، تنفيذ الحكم التحكيمي، التحكيم الالكتروني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 235

في حالة رفض طلب حكم التحكيم، حسب اتفاقية نيويورك فإنها تنقسم إلى حالتين:

حالة رفض طلب التنفيذ يعود على أحد الأطراف، وفي حالة رفض طلب التنفيذ من قبل المحكمة أو السلطة المختصة مثلما تم تسميتها سابقا، بالنسبة لرفض طلب التنفيذ من قبل أحد الأطراف وذلك أحد الخصوم قد قدم ما يثبت أن هناك عيب في اتفاق التحكيم وفي أهلية الأطراف أو عيب في تعيين المحكم أو في الإجراءات، فحسب ما أقرته المادة 05\01 من اتفاقية نيويورك [1] " لا يجوز رفض اعتراف بالقرار وتنفيذه بناء على الطرف المحتج ضده بهذا القرار، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت:

أ -أن طرفي الاتفاق المشار إليه في المادة الثانية كانا، بمقتضى القانون المنطبق عليهما، في حالة من حالات انعدام الأهلية، أو كان الاتفاق المذكور غير صحيح بمقتضى القانون الذي أخضع له الطرفان الاتفاق أو إذا لم يكن هناك ما يشير إلى ذلك، بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه القرار؛

ب-أن الطرف الذي يحتج ضده بالقرار لم يخطر على الوجه الصحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان لأي سبب آخر غير قادر على عرض قضيته.

ج أن القرار يتناول خلافا لم تتوقعه أو لم تتضمنه شروط الإحالة إلى التحكيم، أو أنه يتضمن قرارات بشأن مسائل تتجاوز نطاق الإحالة إلى التحكيم، على أن يراعى في الحالات التي يمكن فيها فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تخضع للتحكيم عن المسائل التي لا تخضع له أنه يجوز الاعتراف بجزء القرار الذي يتضمن قرارات تتعلق بالمسائل تخضع للتحكيم وتنفيذ هذا الجزء.

(أ)أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن إجراءات التحكيم لم تكن وفقا لاتفاق الطرفين أو لم تكن، في حالة عدم مثل هذا الاتفاق، وفقا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم؛ أو

[1]- منسول عبد السلام، **قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 109

(ب) أن القرار لم يصبح بعد ملزما للطرفين أو أنه نفض أو أوقف تنفيذه من قبل السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب قانون هذا البلد. "

بما أن التحكيم مبني على إرادة الأطراف فإن تنفيذ الحكم أيضا يكون بإرادتهم ورغبتهم، غير في بعض الأحيان يرفض المحكوم عليه بتنفيذ الحكم لكون التنفيذ إرادي، هنا يلجأ المحكوم له إلى السلطات القضائية لدولة التنفيذ طالبا تنفيذ هذا القرار جبرا، وذلك بالحصول على أمر تنفيذ بعد أن تتوافر فيها الشروط والإجراءات المطلوبة للتنفيذ

في الحالة الثانية المتعلقة بالرفض التي يأتي من المحكمة مباشرة، فإنه حسب المادة سابقة الذكر فإن المحكمة ترفض طلب التنفيذ على ترابها الوطني، إذا رأت أن موضوع النزاع لا يقبل العرض على التحكيم حسب قانونها الداخلي أو أن تنفيذ للحكم لم ولن يتوافق مع نظامها العام وذلك حسب المادة الخامسة سابقة الذكر الفقرة 02 " يجوز كذلك رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه إذا تبين للسلطة المختصة في البلد الذي يطلب فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه:

(أ) أنه لا يمكن تسوية موضوع النزاع بالتحكيم طبقا لقانون ذلك البلد ؛ أو

(ب) أنه الاعتراف بالقرار أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لذلك البلد "

إذا فقبل تنفيذ المحكم يجب مراعاة كل ما يليه ويلزمه حتى لا تكون هناك صعوبات أو عثرات قد تعرقل سير هذه الخصومة وانتهائه بشكل سريع وسليم.

خلاصة الفصل الثاني :

تكمن أهمية الرقابة في حماية حرية الأطراف الذين اختاروا التحكيم الوسيلة المثلى لهم و ذلك لحل نزاعاتهم، كما يمثل المصلحة الوطنية و النظام العام اللذان يستبعد بسببهم الاعتراف بقرار تحكيمي مشوب بعيب أو مخالف للنظام العام و الآداب العامة، و من ثم لا مفر من تقرير حق القضاء حق القضاء في الرقابة على قرار التحكيم[1] .

[1]– فرعون محمد (**الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية**)، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، 2017، العدد 05، ص 80

خاتمة

خاتمة:

بينا في بحثنا أن التحكيم هو عبارة عن وسيلة لفض النزاعات التجارية بين الأفراد وأنه منذ القدم إلى الآن لم تستطع الدول التخلي عنه في تنظيماتها للدور المهم الذي يلعبه بخصوص حل النزاعات والتسهيلات التي يتميز بها للأطراف، من خلال إعطائهم حرية في اللجوء إليه واختيار المحكمين واللغة ومكان التحكيم وخاصة في القانون الواجب تطبيقه على موضوع النزاع أو الذي يفصل بيه في النزاع، ناهيك عن سرعته المتعلقة بالإجراءات لإنهاء الخصومة.

باعتبار التحكيم قضاء خاص فإنه لا يقبل أي نزاع معروض عليه، إلا إذا استوفى شروط اللجوء إليه، بحيث أن المشرع قيد النزاعات القابلة للعرض على التحكيم من خلال استبعاده لبعض المسائل التي تمس بالنظام العام، والمسائل المتعلقة بالأشخاص المعنوية إلا أن هذه الأخيرة أعطاها استثناء بما يخص الصفقات العمومية والعلاقات الاقتصادية الدولية، فإنه إذا عرض على التحكيم إحدى هاته المسائل إلا المستثنية فإنه لا يقبلها ويواجهها بالرفض، فتكون تحت رقابة محكمة المحكمين كل هاته المراحل سابقة الذكر للتأكد من أن التحكيم على السير المنتظم والصحيح قبل صدور حكم بشأنه.

مثال ذلك قاعدة تقول بأنه لا يجوز التحكيم فيما لا يجوز فيه الصلح، فهنا تكمن مهمة محكمة التحكيم في الرقابة على تجاوز هذه القاعدة، إلا ما استثنى القانون منها، فهناك مسائل لا يجوز الصلح فيها وهي المسائل الإدارية إلا أن المشرع استثنى المسائل المالية المتعلقة بها لعرضها على التحكيم.

فهذه الرقابة تظل حتى أخر مرحلة من اتفاق التحكيم، وهذه المرحلة هي بعد صدور حكم التحكيم، هنا تنتهي مهمة محكمة المحكمين ويتدخل القضاء إما من خلال الطعون في الأحكام التحكيمية، بطرق الطعن العادية أو غير العادية والتي وافق المشرع بالطعن فيها في التحكيم التجاري الدولي، أو بطريق طعن خاص هي دعوى البطلان.

و إما بتدخل من خلا تنفيذ واعتراف بالحكم التحكيمي الذي جاء لإنهاء الخصومة التحكيمية.

لذا نستنتج بأن الحرية التي يتمتع بها الأطراف ليست مطلقة كما يراها البعض الخارجي حتى يتعمق ويفهم هذا النظام، فمن غير المعقول تحرير الأطراف وترك لهم الحرية التي قد تمس بسيادة الدول وأنظمتها العامة.

وهكذا فان التشريعات الحديثة للتحكيم وازنت بين ترك حرية اللجوء إلى التحكيم للإفراد من جهة وعدم المساس ببعض الجوانب السيادية والمتعلقة بالمصالح الأساسية للمجتمع التي استثنتها من الخضوع للتحكيم وقد تفاوتت التشريعات في تحديد نطاق المسائل المستثناة من الخضوع للتحكيم حسب تقاليدها القانونية والاتجاه الاقتصادي والسياسي السائد فيها عموما.

المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **الكتب:**

1 – أحمد بشير الشرايري، **بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النق ض(التمييز) عليه**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2011 .

2 – أحمد نصر الجندي، **الأحوال الشخصية في الاسلام** ، دار المعارف، القاهرة، 2001 .

3 – أحمد هندي، **التحكيم دراسة اجرائية في ضوء التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية خصومة التحكيم، رد المحكم، الحكم التحكيمي، دعوى البطلان، تنفيذ الحكم التحكيمي**، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013

4 – أمال يدر، **الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية**، الطبعة الأولى، جامعة الجزائر، سنة 2012.

5 – الأنصاري حسن النيداني، **الأثر النسبي لإتفاق التحكيم** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009 .

6 – حسن الهداوي، **الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي** ، مطبعة الإرشاد، طبعة 2، بغداد، 1967 .

7 – خالد محمد القاضى، **موسوعة التحكيم التجاري الدولي** ، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002.

8 – الدكتور أبو زيد رضوان، **الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي**، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، سنة 1981 .

9 – سعد فاضيل منديل، **أحكام عقد التحكيم وإجراءاته** ، دار نيبور للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، العراق، سنة 2011 .

10 عبد الحميد محمود البعلي، **الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة وأثرها في شرط الملك التام وبحث صفات الشخصية الاعتبارية وما يترتب على ذلك في مسائل الزكاة.**

11 عبد العزيز سعد ، **طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية** ، دار هومة، الطبعة الرابعة، 2008 .

12 علي أبو عطية هيكل، **بطلان حكم التحكيم لاستبعاد القانون الموضوعي المتفق على تطبيقه**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2014 .

13 فاروق عب الله كريم، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته (عقد الزواجو آثاره، والفرقة وآثارها، وحقوف الأقارب)**، العراق، 2004 .

14_محمد جميل جريح، **التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي** ، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، 2016 .

15_محمد داود الزعبي، **دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، 2011 .

16_محمود مصطفى ناصف، **التحكيم التجاري الدولي**، مصر، 2021 .

17_مناني فرح، **التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .

18_هاني محمد كامل المنايلي، **اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية** ، ريم للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، 2011.

19_هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد حداد، **الجنسية ومركز الأجانب دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006 .

- **الرسائل والمذكرات الجامعية:**

أطروحات الدكتوراه:

1 – بنور أسماء، **التحكيم في الصفقات العمومية الدولية** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران، 2019.

2 – صديق بغداد، **دور الأطراف في مجال التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري والقانون الدولي**، ملخص أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2014.

3 – عليان عدة، **فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2006.

4 – فرعون محمد، **الرقابة القضائية علو القرارات التحكيمية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في قانون المنازعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، _سيدي بلعباس_، 2018.

5 – فرعون محمد، **الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018.

مذكرات الماجستير:

1 – إيلاف خليل إبراهيم الصالح، **القانون الواجب التطبيق على التحكيم** ، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014 .

2 – بوخروبة حمزة، **موانع تطبيق القانون الأجنبي في ضوء المادة 24 عن القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص ق.أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف_2_، 2014 .

3 – تامر "محمد خير" خلف العبيات، **إجراءات التحكيم**، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان _الأردن_، 2019 .

4 – جارد محمد، **دور الإرادة في التحكيم التجاري الدولي _دراسة مقارنة_**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010 .

5 – جبايلي صبرينة، **إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي _ أم البواقي_، 2013 .

6 – جبلي محمد، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري** ، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، مركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي،2007 .

7 – زاير فاطمة الزهراء، **النظام العام في النازعات الدولية الخاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010 .

8 – عبد الوهاب عجيري، **شرط التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، سطيف، 2014 .

9 – علي بن محمد بن أحمد أل دحمان، **المعارضة على الحكم الغيابي** ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012 .

10 –عيادة بوخالفة، **خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 .

11 –قطاف حفيظ، **مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد(08-09)**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014 .

12 –كروش بريكي، **تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الس ياسية، جامعة سطيف_ 2_، سطيف، 2019 .

13 –كمال معروف، **التحكيم التجاري الدولي في ظل المرسوم التشريعي 93\09 أفريل 1993**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، ابن عكنون، 2000 .

14 –لعيدي عبد القادر، **المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص حقوق وحريات عامة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية، العقيد أحمد دراية ، أدرار، 2011 .

15 –محمد بواط، **التحكيم في حل المنازعات الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام**، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، سنة، 2008 .

16 –محمد بواط، **التحكيم في حل النزاعات الدولية** ، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008 .

17 –منسول عبد السلام، **قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري** ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001 .

18 -نويوة هدى، **التحكيم في منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ، بحث لنيل شهادة الماجستير في المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012 .

- **المقالات:**

1 - بدر شنوف (**الدفع بالنظام العام في منازعات الميراث والوصية ذات البعد الدولي**)، مجلة الدراسات الفقهية ، ديسمبر 2015، المجلد1، العدد1، ص 182 .

2 - بن حمو فتح الدين ،(**رقابة القضاء الجزائري على حكم التحكيم البحري**)، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثالث، ص 121 .

3 - تكوك شريفة، (**شروط صحة اتفاق التحكيم في التشريع الجزائري**)، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 2018، المجلد الثالث، العدد6، ص 140 .

4 - خضراوي الهادي، جعيرن بشير (**اختيار قانون الإرادة وتحديد مدى ملائمته لعقود الدولة الاستثمارية**)، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، ص133 .

5 - سامية كسال(**إعمال النظام العام في الرقابة القضائية على أحكام التحكيم التجاري الدولي**)، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، 2019، المجلد 10، العدد 02، ص 1134.

6 - شريفة ولد الشيخ، (**الطرق البديلة لحل المنازعات،محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**)، المجلة النقدية، ص 93.

7 - شعران فاطمة، (**اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"**)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 2016، العدد 02، ص 17.

8 - عباس العبودي ، كاظم حمادى يوسف، (**النظرية العامة للإرادة الضمنية**)، مجلة العلوم القانونية، 2019، العدد الخاص الخامس، ص 10.

9 – عبد الحميد الأحدب (**تعدد أطراف. – اتفاقهم أو اتفاق بعضهم على حل النزاع بالتحكيم. – جائز– عدم تبلغ القرار التحكيمي لا يؤثر في طلب تصديقه– تحكيم وفق قواعد العدل والإنصاف– عدم اشتمال القرار التحكيمي ما يخالف النظام العام– استلام القرار التحكيمي– فوات موعد رفع دعوى البطلان– الحكم بتنفيذ القرار التحكيمي**)، مجلة التحكيم، 2009، المجلد الأول، العدد الثالث، ص290 .

10 –عبد الرؤوف دبابش، حملاوي دغيش، (**مبدأ سلطان الإرادة في العقود بين الشريعة والقانون)**، مجلة العلوم الإنسانية، 2016، العدد 44، ص 257.

11 –العرباوي نبيل صالح، (**اتفاق التحكيم**)، دفاتر السياسية والقانون ، 2016، العدد 15، ص 361.

12 –علاء ابراهيم محمود الحسيني (**objection of other outside the rivalry on the cancellation rule)**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، 2015، العدد الرابع، ص406.

13 –غني أمينة (**لجوء الأشخاص المعنوية العامة إلى التحكيم**)، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، 2017، المجلد 04، العدد 01، ص 89، ص 91.

14 –فتحي كمال دريس(**الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي في الجزائر وتطبيق قواعد اتفاقية نيويورك وقانون إجراءات المدنية والإدارية 09/08)**، مجلة البحوث والدراسات، 2020، المجلد 17، العدد02، ص 128.

15 – فرعون محمد (**الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية**)، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، 2017، العدد 05، ص 80.

16 –قبايلي محمد، **(طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري)**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد الثالث، ص 185.

17 –كيحل كمال،(**مفهوم النظام العام في القانون الدولي الخاص**)، مجلة الحقيقة ، 2018، العدد42، ص 488.

18 –محمد جارد ، (**أهلية الأشخاص الاعتبارية العامة في اللجوء إلى التحكيم**)، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، 2017، المجلد 04، العدد 01، ص 488، ص 64.

19 –محمود علي عبد السلام وافي، (**خصومة إجراءات التحكيم – دراسة تحليلية مقارنة في الق المصري والقوانين الخليجية للوقوف على أهم أوجه تمايز إجراءات التحكيم عن إجراءات التقاضي**)، يناير 2016، العدد الأول، الجزء الأول – السنة الثامنة والخمسون، ص 228.

20 –مسعودي يوسف، **(التحكيم التجاري الدولي كآلية لحل منازعات التجارة الدولية وفقا لأحكام قانون 09/08)**، مجلة المعيار، 2016، العدد 16، ص194

21 –معمر حيتالة وآخرون (**طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي**)، مجلة العلوم القانونية والسياسة، 2017، العدد15، ص 95.

22 –نادية خراز، (**مبدأ حرية التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري**)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد01، العدد02، ص 78.

- **الاتفاقيات الدولية:**

1 اتفاقية نيويورك المتعلقة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها المصادق عليها من قبل الأمم المتحدة في 1958/06/10.

2 قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام 2010)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011.

- **النصوص التشريعية:**

1 – الأمر 08\09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 2008.

2 – قانون إجراءات مدنية (1992/11)،دولة الإمارات العربية المتحدة، عدد المواد 331، تاريخ الطباعة 2008/08/03.

3 – قانون أصول المحاكمات المدنية، قانون التحكيم السوري المرسوم الإشتراعي، بتاريخ 1952/09/28.

4 – القانون رقم 04، المتضمن قانون التحكيم السوري، سنة 2008.

5 – القانون رقم 13 لسنة 1990 المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

6 – القانون رقم 131، القانون المصري، الصادر بتاريخ 1948/07/29.

7 – القانون رقم 22، المؤرخ في 12\05\1425 الموافق ل 30\06\2004، المتعلق بالقانون المدني القطري ،ج.ر، العدد 11، 2004.

8 – القانون رقم 27 سنة 1994، المتضمن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، العدد3، 2001.

9 – القانون رقم 27 سنة 1994، المتضمن قانون التحكيم في المواد المدنية و التجارية،ج.ر، العدد 16، 1994.

10 –القانون رقم 27، المتضمن قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية، المؤرخ في 7 من ذي القعدة سنة 1414 الموافق ل 18 أبريل 1994، المتضمن قانون التحكيم لمواد المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، 1997.

11 –القانون رقم 31، قانون التحكيم الأردني، لسنة 2001

12 - القانون رقم 83\90 المتعلقة بأصول المحاكمات المدنية اللبناني.

13 –القانون رقم 83، المتضمن قانون المرافعات المدنية العراقي، العدد 1766، الجزء2، سنة 1969.

14 –قواعد التحكيم، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA)،2011

15 –المرسوم الرئاسي رقم 18_247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2015

- **المواقع الالكترونية:**

1 -إبراهيم محمد احمد دريج، (**إجراءات التحكيم**)، ملتقى التحكيم في العالم الإسلامي، السودان، تم الاطلاع عليه في الموقع: https://www.sirwanlawyer.com/ ، 09-06-2022.

2 - أسامة أبو المجد (**التحكيم في الأحوال الجنائية**)، صادر عن أكاديمية التحكيم الدولي للمستشارين العرب _مقال_ ، على الموقع: http://tahkem-academy.com/ ، 20\05\2022 .

3 - النورس (**بحث حول طرق الطعن العادية وغير العادية في القانون الجزائري**)، صادر عن المحاكم والمجالس القضائية، على الموقع : بحث طرق الطعن العادية وغير العادية – المحاكم والمجالس القضائية(tribunaldz.com)، 04\06\2022.

4 - أمل المرشدي، (**بحث قانوني ودراسة عن الاهلية القانونية في التشريع الجزائري**)، صادر عن استشارات قانونية مجانية _محاماة نت_، _مقال_، على الموقع : https://www.mohamah.net/law/ ، 11\05\2022 .

5 - إيثار موسى، (**بحث قانوني متميز حول حرية الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق**)، صادر عن استشارات قانونية مجانية _ محاماة نت_، في الموقع https://www.mohamah.net، 10\05\2022 .

6 - ايهاب عيد، محاضرات في العقود الإدارية، كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع تم الاطلاع عليها في الموقع: https://faculty.ksu.edu.sa/ ، 12\06\2022.

7 - رجل القانون الجزائري،(**الأهلية في القانون الجزائري**)، صادر عن منتديات ستار تايمز، _مقل_، على الموقع https://www.startimes.com ، 12\06\2022.

8 - رزان صلاح، (**تعريف الشخصية المعنوية**)، صادر عن عن موضوع، _مقال_ ، على الموقع : https://mawdoo3.com/ ، 21\05\2022.

9 – ماجد حسين، (**المفهوم القانوني لمبدأ سلطان الإرادة والقيود الواردة عليه**)، صادر عن دنيا الوطن، _مقال_، تم الاطلاع عليه في الموقع: https://pulpit.alwatanvoice.com/، 2022\05\10.

10 –قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم، تم الإطلاع عليه في الموقع : http://zayedalshamsi.ae/ar/2018/05/23/ ، 2022\05\13 .

11 –محمد الإبراهيمي، (التحكيم في التشريع الجزائري الجزء الثاني والأخير) صادر عن مدونة المحامي محمد الإبراهيمي، على الموقع: التحكيم في التشريع الجزائري : التحكيم الدولي(brahimi-avocat.com) ، 2022\06\11.

12 –محمد الشافعي أبو راس، **العقود الإدارية** ، تم الاطلاع عليها على الموقع: **https://archive.org**/،2022\06\12.

13 –مصعب القطاونة (**قابلية محل النزاع للتحكيم**)، صادر عن مدونة المحامي مصعب القطاونة، منشور في الموقع https://qatawneh.lawjo.net/:، 2022\05\10

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة:	1
الفصل الأول: نطاق النزاعات القابلة للتحكيم التجاري الدولي	6
المبحث الأول : مفهوم قابلية النزاع للتحكيم التجاري الدولي.	7
المطلب الأول: حرية الأطراف في عرض النزاع على التحكيم.	7
المطلب الثاني : حرية الأطراف في اختيار الإجراءات القانونية للتحكيم	11
المبحث الثاني: النزاعات المستبعدة عن التحكيم	18
المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالنظام العام	18
المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالأشخاص المعنوية العامة	23
المطلب الثالث: مسألة الحالة الشخصية	28
الفصل الثاني :الرقابة على قابلية موضوع النزاع للتحكيم	32
المبحث الأول: رقابة محكمة المحكمين	33
المطلب الأول: النطاق الموضوعي لاتفاقية التحكيم	33
المطلب الثاني: القانون الذي اختاره الأطراف	37
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي	43
المطلب الأول: الرقابة بمناسبة الطعن	43
المطلب الثاني: الرقابة بمناسبة التنفيذ	53
المطلب الثالث: حالات تنفيذ الحكم التحكيمي	57
خاتمة	60
قائمة المصادر والمراجع	64
فهرس المحتويات	

ملخص:

يعتبر التحكيم من أقدم الوسائل لفض النزاعات، إلا أن التطورات التي مست بالأفراد أنتجت نزاعات تختلف عن النزاعات التي كان يحكمها التحكيم قديما، حتى إن الإجراءات و القواعد التي كانت تنظمه قديما اختلفت الآن، فأصبح الأطراف يملكون سلطة اختيار لوازم عقدهم من إجراءات ومحكمين و القوانين إما أن تكون مندولة واحدة أو مختلطة من عدة قوانين ، إلا أن المشرع لم يترك لهم كل المجال، فقد قيدهم ليس بمعنى التشديد ولكن أفرض عليهم رقابة من قبل محكمة المحكمين و رقابة بتدخل القضاء تكون قبل و بعد صدور حكم التحكيم، ليس بهدف التقييد ولكن لإتمام و إصدار حكم خال من عيوب قد تضر بأحد الأطراف.

Résumé:

L’arbitrage est l’un des plus anciens moyens de règlement des différends, Toutefois, l’évolution qui a affecté les individus et qui a donné lieu à des différends différait des différends précédemment régis par l’arbitrage, même si les procédures et les règles qui le régissaient différaient maintenant, de sorte que les parties avaient le pouvoir de choisir leurs fournitures contractuelles dans une procédure, les arbitres et les lois qui étaient soit d’un État ou mixte de plusieurs États, mais le législateur ne les a pas laissés aller jusqu’au bout, il les a restreints, non pas au sens d’aggravation, mais il a imposé un contrôle par le tribunal arbitral et un contrôle par l’intervention du pouvoir judiciaire avant et après le jugement, non pas pour restreindre, mais de compléter et de délivrer un jugement exempt de défauts qui pourraient nuire à l’une des parties.